رفعت محمد مرسي طاحون

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه

حـــول قضايـــا المـــرأة

(الولاية .. والضرب .. والشهادة .. والميراث)

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه

حـــــول قضايـــــا المـــــرأة

(الولاية - والضرب - والشهادة - والميراث)

بقلم

رفعت محمد مرسي طاحون

كاتب وباحث إسلامي

الطبعـــة الأولـــى 1433 هـ - 2012 م

عدد الصفحات 96 القياس 22 X 14

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه

حـــول قضايـــا المـــرأة

(الولاية.. والضرب.. والشهادة.. والميراث)

بسم الله الرحمن الرحيم

في كل يوم تُشرق شمس الإسلام دائماً، وفي كل مكان من العالم والإسلام ما زال تياره يجتاح من المشرق إلى المغرب، والوجود الإسلامي في أوروبا بالذات أصبح ظاهرةً لا يمكن إنكارها، فكان ما كان من زحف الآلاف بل الملايين إلى الإسلام العظيم . ومن الأمور الملفتة للنظر أن كثيرات من سيدات وفتيات الغرب ابتعدن عن الكنيسة ولجأن إلى الإسلام ..والكل الآن يهتف من أعماقه: لا حل إلا بالإسلام، فالمستقبل له وهو المنقذ للبشرية من أزماتها ومشاكلها .

فبعد أن أدرك الغربيون إفلاس مبادئهم ونظمهم وعقائدهم وحضارتهم من الناحيتين الروحية والأخلاقية، أخذ كثير منهم يتجهون إلى الإسلام علهم يجدون فيه ما يسد فراغهم الروحي، ويقودهم إلى الطمأنينة والأمان والاستقرار. ومن أسلم منهم وجد في الإسلام عقيدة التوحيد ، عقيدة تحترم العقل وذات خلق إنساني معتدل كريم ... عقيدة تهدف إلى التيسير وتتوخى المصلحة مصلحة الفرد والمجموع، عقيدة ذات روحانية تُلازم كل إنسان في يومه وغده، في ليله ونهاره ، في عمله وفي عبادته. وإذا كان الإسلام ينتشر الآن - لأنه الطريق الصحيح السليم، ولأن مبادئه فيها العدالة والمساواة، ونظامه فريد وشريعته غراء -فهذا أمر لا يمكن إنكاره . وإذا كان غير المسلمين يدخلون إلى الإسلام بحب وقناعة وشوق ولهفة، فهذا أمر محمود، وكان يجب أن يقابل هذا برحابة صدر وسماحة .

ولكن للأسف الشديد فإننا نجد في العالم الغربي -إزاء هذا المد الإسلامي- قلقاً وتخوفاً من قدرة الإسلام على الانتشار وزحف الناس إليه. ولذلك عمد هؤلاء الخائفون إلى مواجهة هذا التأثير الإسلامي، فرصدوا الأموال وجهزوا بعثات التنصير إلى المناطق الإسلامية مستغلين فقر المسلمين وجهلهم ومرضهم، فهم يقدمون إلى مناطقهم بإمكانيات ضخمة ؛ فيبنون المدارس والمستشفيات ودور الرعاية والملاجئ، ويقدمون الغذاء والكساء والدواء، ويتخذون العمل الاجتماعي ستاراً لنشاطهم، ويصدرون الصحف والكتب والمنشورات ويمتلكون المحطات الإذاعية والتلفزيونية التي ينشرون من خلالها سمومهم وأباطيلهم .

وقاموا بعقد المؤتمرات لمتابعة ظاهرة الوجود الإسلامي في أكثر من بلد غربي، ولجؤوا إلى الإعلام بوسائله المختلفة لتناول الإسلام بدراسة منفرة غريبة .

وظهر الإستشراق كسلاح علمي وأدبي مخرب، حيث عمل المستشرقون بكل الوسائل المختلفة لتحقيق أهدافهم وأهداف دولهم، واستخدموا في ذلك تأليف الكتب، ونشر المقالات في المجلات والصحف والدوريات، وعقد المؤتمرات العلمية الدولية .وبذلت جهود كثيرة في الغرب لإبعاد الشعوب الأوروبية عن الإسلام، ولذلك اشترك المؤرخون والمترجمون والأدباء في موجات عنيفة جداً من السباب والشتم والتشويه والافتراء على الإسلام وتعاليمه ورسول الإسلام ورجالات الإسلام.

ففي السنوات القليلة الماضية صدرت آلاف الكتب تهاجم الدين الإسلامي، وجند المستشرقون ليكتبوا ضد الإسلام . وركز الغرب في الهجوم من ناحية المرأة ، لأن المرأة في أوروبا هي المسيطرة، ولاعتقاد الأوروبيين أن المرأة في الدول الإسلامية هي المسيطرة، فأرادت أن تتجه إليها، ولأن عدداً كبيراً من النساء المسلمات -**وللأسف** - يحاولن أن يُقلدن الغرب ويعتقدن أن ذلك بمثابة الحرية ..ومستغلين ما أصاب المرأة المسلمة من الظلم والهوان ، واستبداد الرجل الجاهل بدين الله وأحكامه ، ومغالاته وتعصبه الخاطئ باسم الدين، والدين منه براء . حيث أخطأ الكثيرون في فهم أوامر الدين، **ومن ذلك** : التعسف في استعمال حق القوامة.. وسلب حقوق المرأة التي قررها الشرع، سواءً في ذلك الحقوق المادية أو المعنوية .. والتهديد بالطلاق في كل وقت ودون أدنى مبرر.. واتخاذ البعض من إباحة الإسلام لتعدد الزوجات وسيلة لإشباع رغباتهم وشهواتهم، تاركين أمر العدل وراء ظهورهم ... والتفريق في التربية بين الذكر والأنثى، وتفضيله عليها في الرعاية والاهتمام والحرية....الخ من الأمور التي أسيء فهمها وتطبيقها .

ومما يؤسف له أن الإسلام يتلقى ضرباتٍ من أهله الذين لا يفهمون عظمته ولا يعرفون دقائقه، ويفتون بغير علم ، ويشوهون الحقائق أمام الناس، ويحشون دينهم بترهات ليست منه في شيء حتى جعلوا الطريق أمامهم سراباً .

فقد ظهرت في عالمنا الإسلامي **حركات التحرر والسفور** تُريد بها المرأة رفع ما وقع عليها من ظلم، سواء أكان ذلك حقيقة أم

شعوراً خاصاً بها . وتسعى لنيل ما حُرمت منه من حقوق. إما أن يكون الدين قد كفلها لها، وإما أن تكون حقوقاً رأت غيرها من النساء نالتها، أو تسعى لنيلها بصرف النظر عن مشروعيتها... وتبغي بحركتها المساواة مع الرجل، وفي كل ما يتمتع به من حقوق أو في أغلبها على حسب ما تراه هي ، لا ما يراه الدين أو تقضي به الشريعة .

إن الشعار الذي ترفعه المرأة في حركتها هو المساواة،ويدفعها إليها محاولة التملص من سجن البيت وأغلاله كما تتصور، والإفلات من سلطة الرجل وتَحَكُمَهُ.

وهنا لو وزنا أكثر الحركات بالميزان الدقيق ، لرأينا أن أكثر ما تهتم به المرأة من مطالبها بالمساواة هو غرض شخصي يمنحها الترف ، ويمد لها في الترفه، بدليل أن المرأة لا تُطالب بالمساواة مع الرجل فيما فيه تكليف عليها، فهي لا تعنى بالأمور الدينية، لأنها عازفة عنها ، أو تحاول التملص من قيودها، بثورة أفقدتها الصواب، فوصفت الدين بالرجعية، ووصفت المتمسكين بالمتزمتين المتربصين لحركات النهوض . فالدين في حكمة تشريعه يحد من حريتها ، وينظم تحركاتها في علاقتها الاجتماعية وهي لا تريد أبدا أن يُحد شيء من هذه الحرية، وهي لا تعلم أن هذا التنظيم هو لمصلحتها ولمصلحة الجنس البشري كله .

إنها لا تحارب سقوط المرأة وهويتها في المنزلقات الأخلاقية التي أضاعت شرفها ، وجعلتها سلعة رخيصة يلعب بها الهواة لأغراض دنيئة ؛ فما سمعنا أنها كونت جمعيات لمحاربة الرقص والسهرات الماجنة التي تُستغل فيها الأنوثة وإغراؤها. وكان البغاء العلني

والسري مُنتشراً ورسمياً، وما حركت واحدة منهن ساكناً لانتشال المرأة من هذا الوحل .

وهذا يُعطينا فكرة عن أن المقصود من أكثر هذه الحركات هو نيل الأغراض الشخصية ، قوامها الانطلاق من القيود، والتمتع بالحرية بأكبر قدر ممكن، بعيداً عن تعاليم الدين الإسلامي، وتزمت الرجعيين، لتبدو المرأة في المجتمع كالرجل، لا يفرق بينها وبينه حتى في الهيئة الخارجية من ملابس وزينة .

وحجة المرأة المسلمة بالمساواة بين الجنسين، تحاول أن تصبغها بالصبغة العقلية فلا يطاوعها العقل، وتحاول أن تلتمس سنداً من الدين، فعبثت بنصوصه تشرح وتؤول وفق هواها وهي في الحقيقة مقلدة للغرب لا مؤمنة بأن الإسلام يُؤيدها ويُنصفها .

وكان مما أثاره أعداء الإسلام من المستشرقين والمبشرين وغيرهم، أو من المنتسبين إلى الإسلام من العلمانيين الذين تلقوا ثقافتهم على فتات الموائد الغربية ، ثم عادوا إلينا بانبهار عجيب بمدنية الغرب ، أو حركات التحرر والسفور وغيرها حول امتهان الإسلام للمرأة وسلبها حقوقها:

- **أن الإسلام يُحّرم مشاركة المرأة في الولاية العامة والعمل العام ...ودليلهم** حديث رسول الله ﷺ ﴿ما أفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة﴾، وقضية عدم ولاية **المرأة للقضاء** : والتي يُثيرها البعض كشبهة على عدم اكتمال أهلية المرأة في الرؤية الإسلامية .

- **وأن الإسلام أهدر كرامة المرأة وإنسانيتها بأن جعل الضرب علاجاً لنشوز الزوجة ، ودليلهم** قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ

فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [1] ... ومن العجيب أنهم يطالبون بإلغاء مثل هذه الآيات القرآنية الخاصة بالمرأة.

فعلى سبيل المثال : كتب **(أموريان)** في جريدة التايمز الإنجليزية مقالاً يدعو للعجب والسخرية، فقال: «إنه يتعين على المسلمين أن يواكبوا ركب الحضارة والمدنية والتقدم، ولن يستطيعوا ذلك حتى يُطوروا قرآنهم، وذلك بأن يحذفوا منه الآيات التي تتحدث عن ملك اليمين، والآيات التي تتحدث عن تأديب الزوجة .. وعدد من الأمور ما هيأه له خياله السقيم، وفهمه العقيم، وعداؤه القديم » [2].

- إن الإسلام جعل شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد . لقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ [3] .

- وأن الإسلام بخس المرأة حقها في الميراث وجعلها نصف حظ الرجل. لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [4]

---

(١) النساء : آية ٣٤ .

(٢) جريدة التايمز الإنجليزية – يوليو ١٩٩١ م .

(٣) البقرة : آية ٢٨٢.

(٤) النساء : آية ١١ .

وبمشيئة الله وفضله سوف نقوم بتقديم الشبه والمزاعم التي أثيرت عن امتهان الإسلام للمرأة وسلبها حقوقها، سواءً من أعداء الإسلام من المبشرين والمستشرقين وغيرهم أو المنتسبين إلى الإسلام من العلمانيين ودعاة التحرر والسفور وغيرهم.

وما من شك في أن الإسلام يقتضينا أن نرد على كيد الكائدين، لا بالسباب والأباطيل كما يصنع أعداؤه، بل بالدروس والاحتكام إلى البحث العلمي، والتدليل المبين، والموازنات الكاشفة ... ولا شك أن الإسلام يقتضينا أيضاً أن نكشف عن بعض مزاياه، ليستبين للجاهلين من أتباعه بعض ما في دينهم من سمو وحكمة وسماحة وصلاحية للتطبيق، ومرونة في مسايرة الزمن، فيشتد حرصهم على دينهم ويعظم اعتزازهم بتشريعه، ويتسلحوا بما يقضون به على ما يوجه إلى دينهم من أكاذيب وأباطيل.

.. **وعموماً** : تتلخص هذه الشبه والمزاعم التي أثيرت حول امتهان الإسلام للمرأة وسلبها حقوقها والرد عليها في الفصول الأربعة **التالية:**

* * *

الفصل الأول:

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه

حـــــول ولايــــــة المـــــرأة

يقول خصوم الإسلام : حول حديث رسول الله ﷺ ﴿ ما أفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة ﴾ بأن هذا فيه دلالة على أن الإسلام يحرم مشاركة المرأة في الولايات العامة والعمل العام . وفي هذا إنقاص في حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة.

وما أثاره البعض حول قضية عدم ولاية المرأة للقضاء كشبهة على عدم اكتمال أهلية المرأة في الرؤية الإسلامية .

❖ وللرد على هذه الشبهات نستعرض المباحث التالية :

المبحث الأول

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه

حــــول ولايـــة المـــرأة

أولاً: تعريف معنى الولاية:

الولاية: هي النُّصرة .. و كل من ولي أمر الآخر فهو وليه[1].

يقول سبحانه: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾[2]،﴿ إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ ﴾[3]، ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[4]،﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾[5].

..**والولاية نوعان: (ولاية عامة، وولاية خاصة)** .

• **الولاية العامة**: هي السلطة الملزمة في شأن من شؤون المجتمع، وهي القيام بعمل من أعمال إحدى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

• **الولاية الخاصة**: فهي السلطة التي يملك فيها صاحبها التصرف في شأن من الشئون الخاصة لغيره (كالوصاية على الصغار، والولاية على المال، والنظارة على الأوقاف ....الخ) .

وهنا: فقد ساوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق (**بالولاية الخاصة**) إضافة إلى أن المرأة تملك حرية التصرف في شؤونها الخاصة بالبيع والهبة والرهن ...الخ.

---

(١) المفردات في غير القرآن :للأصفهاني– ط دار التحرير– القاهرة-١٩٩١م.

(٢) البقرة : آية ٢٥٧.

(٣) الأعراف : آية ١٩٦.

(٤) آل عمران : آية ٦٨.

(٥) الأنفال : آية ٧٢.

فالإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الإنسانية عندما أعطى للمرأة ذمة مالية خاصة، وولاية وسلطاناً على أموالها، أو ملكاً وتنمية واستثماراً وإنفاقاً، مثلها مثل الرجل سواءً بسواء .

والمسلمون مُجمعون على أن للمرأة الولاية على نفسها، تؤسس لها حريةً وسلطاناً في شئون زواجها، عندما يتقدم لها الراغبون في الاقتران بها، وسلطانها في هذا يعلو سلطان وليها الخاص والولي العام لأمر أمة الإسلام ..

والمسلمون مُجمعون على أن للمرأة ولاية و رعاية وسلطاناً في بيت زوجها، وفي تربية أبنائها .. وهي ولاية نص على تميزها بها، وفيها حديث رسول الله ﷺ ، الذي فصّل أنواع وميادين الولايات: ﴿ أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه ، فَالأَمِيرُ الَّذى عَلَى النَّاس رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّته وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْل بَيْته وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعيَةٌ عَلَى بَيْت بَعْلهَا وَوَلَده وَهىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعيَّته ﴾ (١)

وبالنسبة (للولاية العامة: أي رئاسة الدولة و قيادة الأمة): لا خلاف بين جمهور الفقهاء « **باستثناء طائفة من الخوارج** » على اشتراط (**الذكورة**) فيما يلي الإمامة العظمى والخلافة العامة لدار الإسلام وأمة الإسلام .. أما عدا ذلك المنصب « بما في ذلك ولايات الأقاليم والأقطار » فإنها لا تدخل في ولاية الإمامة العظمى لدار الإسلام وأمته، لأنها ولايات خاصة وجزئية، يفرض واجب

---

(١) البخاري: كتاب الوصايا باب (٩) حديث (٢٧٥١) ، ومسلم : كتاب الإمارة باب (٥) حديث (٤٨٢٨).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشاركة في حمل أماناتها على الرجال والنساء دون تفريق [1].

ثانياً : أن حديث رسول الله ﷺ ﴿ ما أفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة ﴾ ، كان نُبوءةً سياسية بزوال ملك فارس أكثر منه تشريعاً عاماً يُحرم ولاية المرأة للعمل السياسي العام :

فبالنظر إلى حديث رسول الله ﴿ ما أفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة﴾. هذا الحديث ورد بروايات متعددة منها:﴿ لن يفلح قوم تملكهم امرأة ﴾ ،﴿ لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة ﴾ ،﴿ ولن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة﴾ رواها : البخاري والترمذي والنسائي والإمام أحمد .

نجد أنه كان هناك إغفال في ورود هذا الحديث يجعل « **الدراية** » بمعناه الحقيقي مخالفةً للاستدلال به على تحريم المرأة للعمل العام.

ذلك أن ملابسات قول الرسول ﷺ لهذا الحديث تقول : إن نفراً قد قدموا من بلاد فارس إلى المدينة المنورة، فسألهم رسول الله ﷺ: ﴿ من يلي أمر فارس ؟ ﴾، قال أحدهم:« **امرأة** »، فقال ﷺ: ﴿ ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾ ... فملابسات ورود الحديث تجعله نُبوءةً سياسية بزوال ملك فارس، وهي نبوءة نبوية قد تحققت بعد ذلك بسنوات، أكثر منه تشريعاً عاماً يُحرم ولاية المرأة للعمل السياسي العام .

---

(١) شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام : د . محمد عمارة ،العدد ٧٣ ، سلسلة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر ، ٢٠٠١ م ، ص ١٤٧ ، ١٤٨.

ثالثاً: هناك العديد من الحكم حول جعل رئاسة الدولة وقيادة الأمة للرجل دون المرأة:

فالولاية العامة (**رئاسة الدولة و قيادة الأمة**): أجمع الفقهاء على اشتراط الذكورة فيمن يليها (**كما سبق**) . وقد استند جمهور الفقهاء بحديث رسول الله ﷺ: ﴿لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة﴾، على حرمة إسناد مهام الخلافة أو ما يُسمى اليوم برئاسة الدولة إلى المرأة أياً كانت، وعلى أن البيعة لا تنعقد لهاشرعاً [(١)] .والحكمة من هذا الحجر الذي جاء خاصاً، وبموجب نص صريح برئاسة الدولة:

١- أن قسماً كبيراً من المهام التي يقوم بها الخليفة أو من يحل محله دينية محضة، وليست سياسية مجردة، فمن مهام الخليفة جمع الناس على صلاة الجمعة وخطبتها . وهي مهمة دينية محضة كما هو واضح .. ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بصلاة الجمعة ولا بالحضور لها، فكيف تقود الناس وتُشرف عليهم في عمل هي غير مطالبة به ؟

٢- أن الخليفة من مهامه إعلان حالة الحرب مع من اقتضى الأمر محاربتهم وقتالهم وقيادة الجيش في عمليات القتال، ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بالجهاد القتالي ، إلا عند النفير العام،أي عند مداهمة العدو دارالإسلام ، واقتحامه لأراضي المسلمين، فكيف يستقيم منها أن تقود الناس في عمليات هي غير مكلفة بها ؟

---

(١) روضة الطالبين للنووي، ١٠ / ٤٢؛ والمغني : لابن قدامة الحنبلي - مكتبة الجمهورية العربية – مصر، ودار الكتاب العربي– بيروت -(د. ت)- ٨/ ٥٢٥ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني – تحقيق/ محب الدين الخطيب – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠هـ -١٢ / ٤٢ .

٣- أن هناك بعض المحرجات يمكن أن تتعرض لها المرأة:فمن مهام الخليفة الخروج بالناس لصلاة العيد وإلى صلاة الاستسقاء، وإلقاء الخطبة المتعلقة بالصلاتين، والمرأة قد لا تكون في وضع يخوّلها القيام بهذه المهام ونحوها مما هو كثير ... فاقتضى ذلك أن لا تزج المرأة في هذه المحرجات دون ما ضرورة تستدعي ذلك، والواقع أنه ليس ثمة ضرر يقتضي تحميل المرأة هذه المحرجات.[1]

٤- أن الله سبحانه وتعالى خصص وظيفة الولاية العامة للرجال دون النساء من مبدأ تقسيم الوظائف « **وليس من قبيل التحقير أو التقليل من شأنها** » :

فالله عز وجل خلق كلاً من الرجل والمرأة بخصائص جسمية ونفسية مناسبة للوظائف التي سيوكلها لهما ...فتكوينها الجسمي ضعيف وتكوينها النفسي العاطفي رقيق، ويعتريها من عوارض جسمية خاصة تمنعها من ممارسة هذه الأعمال التي تحتاج إلى القوة والخشونة، وإلى صلابة في الإدارة والعاطفة عند الحكم، وهذه الصفات لا تتوافر إلا في الرجل بحكم خلقته، ولو أن في تقلد المرأة مثل هذه الوظائف مصلحة عامة لما أغفلها الإسلام، إلا أن الإسلام أبقى المرأة لوظيفة أهم ألا وهي الأمومة .

وفي ذلك يقول **أرسطو** : « إن المرأة أقل عقلاً من الرجل، ولذلك يجب أن يكون للرجل وحده أمور الدولة وللمرأة أمور المنزل والأولاد تحت عنايته وإشرافه » .

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: د . محمد سعيد البوطي – ط (١) – دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان – ١٩٩٦ م – ص ٧٠ .

ولا حديث للفقه المعاصر عن ولاية المرأة لهذه الإمامة العظمى، لأن هذه الولاية قد غابت عن متناول الرجال، فضلاً عن النساء، منذ سقوط الخلافة العثمانية ١٣٤٢هجرية -١٩٢٤م، و حتى الآن .

رابعاً: في عصرنا الحديث مفهوم الولاية العامة يتغير: وذلك بانتقاله من «**سلطان الفرد**» إلى «**سلطان المؤسسة**»، والتي يشترك فيها جمع من ذوي السلطان والاختصاص . فقد تحولت سلطات صنع « **القرارات التنفيذية** » – في النظم الشورية والديمقراطية –عن سلطة الفرد إلى سلطات المؤسسات المشاركة في الإعداد لصناعة القرار .. فإذا شاركت المرأة هذه المؤسسات، فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لهذه السلطات والولايات، بالمعنى الذي كان في ذهن الفقهاء الذين تعرضوا لهذه القضية في ظل « **فردية** » الولايات، و قبل تعقد النظم الحديثة والمعاصرة، وتميزها بالمؤسسية والمؤسسات ..

لقد تحدث القرآن الكريم عن « **ملكة سبأ** »،«**وهي امرأة**» فأثنى عليها وعلى ولايتها للولاية العامة، لأنها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية – لا بالولاية الفردية – ﴿قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ ﴾ [1] .

وذم القرآن الكريم **فرعون مصر** «**وهو رجل**» لأنه قد انفرد بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار ﴿قَالَ فِرۡعَوۡنُ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ [2] فلم تكن العبرة بالذكورة

(١) النمل : آية ٣٢ .

(٢) غافر : آية ٢٩ .

أو الأنوثة في الولاية العامة - **حتى الولاية العامة** - وإنما كانت العبرة بكون هذه الولاية « **مؤسسة شورية ؟** » أم « **سلطاناً فردياً مطلقاً ؟** » .

خامساً: إن غالبية من نُصبوا ملوكاً ورؤساء لدولهم منذ أقدم العصور كانوا رجالاً: إذا تأملنا في أسماء من نصبوا ملوكاً ورؤساء لدولهم منذ أقدم العصور إلى هذا اليوم خارج المجتمعات الإسلامية، نجد أن غالبيتهم العظمى كانوا رجالاً، بل إنك لا تكاد تعثر على أسماء نساء تولين رئاسة الدولة أو الملك، أكثر من عدد أصابع اليدين.ولا شك أن هذا يدل دلالة واضحة على أن تلك المجتمعات مقتنعة رجالاً ونساءً بما قضى به الإسلام .. وإلا فلماذا لم ترتفع نسبة الرؤساء والملوك من ذوي السلطة الحاكمة من النساء إلى النصف، أو إلى الربع أو إلى عشر أمثالهن من الرجال طوال هذه الأحقاب المنصرمة كلها ؟

ولماذا لم نسمع عن امرأة تولت الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ فجر ولادة هذه الدولة إلى اليوم ؟ بل لماذا لم نسمع عن امرأة رشحت نفسها للرئاسة ؟ وهي الدولة التي تهيب بالنساء في العالم العربي والإسلامي أن يكافحن لنيل هذا الحق ؟

سادساً: إن الإسلام لم يمنع المرأة أن تتولى من الولايات ما يتناسب مع طبيعتها وقدراتها:

إذا كان الإسلام قد قصر الخلافة «**الولاية العظمى**» على الرجال، فإنه لم يمنع المرأة أن تتولى من الولايات ما يتناسب مع طبيعتها وقدراتها مع ظروفها .

فقد ولى **عمر بن الخطاب** ﷺ **الشفاء بنت عبد الله العدوية** -امرأة من قومه – ولاية السوق [1].فقد جاء في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة ما نصه : « وكان عمر يُقدمها في الرأي ويرعاها ويُفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق، روى ذلك حفيدها أبو بكر وعثمان أبناء سليمان بن أبي حثمة » [2]... وقد يكون سبب توليتها أمر السوق أنها كانت تجيد الكتابة، وكانت ذات علم ودين وفضل كما جاء ذلك في ترجمتها [3] .

* * *

(١) المحلى: لابن حزم – إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة –كتاب الشهادات – ١٣٤٩ هـ -٩/ ٤٢٩ .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن حجر العسقلاني –تحقيق / علي محمد البجاوي –ط(١) -دار الجبل-بيروت- ١٤١٢هجرية .

(٣) حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة : د. فاطمة نصيف «ط ٣ »مكتبة دار جدة للنشر – جدة – ١٩٩٧ م– ص ١٨٢ .

المبحث الثاني

« حول ولاية المرأة للقضاء »

وبالنسبة لقضية « ولاية المرأة للقضاء » : والتي يُثيرها البعض كشبهة على عدم اكتمال أهلية المرأة في الرؤية الإسلامية.

❖ للرد على هذه الشبهة: يُمكن أن نتحقق من النقاط التالية[1]:

أولاً: إن قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء هو «فكر إسلامي» و« اجتهادات فقهية » أثمرت أحكاماً فقهية، وليس« ديناً »وضعه الله سبحانه وتعالى، وأوحى به إلى رسوله ﷺ:

فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية، كما لم تعرض لها السنة النبوية، لأن القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية والواقع العملي لمجتمع صدر الإسلام، فليس لدينا نصوص دينية أصلاً، و من ثم فإنها من مواطن ووسائل الاجتهاد ... ومعلوم أن «**الأحكام الفقهية**» التي هي اجتهادات الفقهاء، مثلها كمثل الفتاوى، تتغير بتغير الزمان والمصالح الشرعية المعتبرة .. فتولي المرأة للقضاء قضية فقهية، لم و لن يُغلق فيها باب الاجتهاد في الفقه الإسلامي.

ثانياً: ليس هُنالك إجماع فقهي حول تولي المرأة لمنصب القضاء:

إن اجتهادات الفقهاء القدماء حول تولي المرأة لمنصب القضاء هي اجتهادات متعددة ومختلفة باختلاف وتعدد مذاهبهم واجتهاداتهم في هذه المسألة، ولقد امتد زمن اختلافهم فيها جيلاً بعد جيل ..

(١) شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، د. محمد عمارة، ص١٥٢ — ١٥٧.

ومن ثم فليس هُنالك « **إجماع فقهي** » في هذه المسألة حتى يكون هُناك إلزام للخلف بإجماع السلف – وذلك فضلاً عن أن إلزام الخلف بإجماع السلف هو أمر ليس محل إجماع ..ناهيكم عن أن قضية إمكانية تحقق الإجماع – أي اجتماع سائر فقهاء عصر ما على مسألة من مسائل فقه الفروع – كهذه المسألة – هو مما لا يُتصوَّر حدوثه – حتى لقد أنكر كثير من الفقهاء إمكانية حدوث الإجماع في مثل هذه الفروع أصلاً، ومن هؤلاء الإمام (**أحمد بن حنبل**) (١٦٤ - ٢٤١ هـ) الذي قال: « من ادعى الإجماع فقد كذب » ... فباب الاجتهاد الجديد والمعاصر والمستقبلي في هذه المسألة – و غيرها من فروع الفقه – مفتوح .. لأنها ليست من المعلوم من الدين بالضرورة.

ثالثاً: إن جريان (العادة) في العصور الإسلامية السابقة على عدم ولاية المرأة لمنصب القضاء لا يعني « تحريم » الدين لولايتها هذا المنصب:

فدعوة المرأة للقتال وانخراطها في معاركه هو مما لا تجربه « **العادة** » في العصور الإسلامية السابقة، ولم يعن ذلك « **تحريم** » اشتراك المرأة في الحرب والجهاد القتالي عند الحاجة والاستطاعة ، وتعيُّن فريضة الجهاد القتالي على كل مسلم و مسلمة .. فهي قد مارست هذا القتال وشاركت في معاركه على عصر النبوة والخلافة الراشدة .. من غزوة أحد (٣هـ) إلى موقعة اليمامة (١٢هـ) ضد ردة مسيلمة الكذاب (١٢هـ) .. وفي العادة مرتبطة « **بالحاجات** » المتغيرة بتغير المصالح والظروف والملابسات، و ليست هي مصدر الحلال والحرام ..

رابعاً: إن علة اختلاف الفقهاء حول تولي المرأة لمنصب القضاء، في غيبة النصوص الدينية القرآنية والنبوية، والتي تتناول هذه القضية،كانت اختلاف هؤلاء الفقهاء في الحكم الذي قاسوا عليه توليها للقضاء :

- فالذين قاسوا القضاء على (**الإمامة العظمى**) التي هي الخلافة العامة على أمة الإسلام ودار الإسلام مثل فقهاء (**المذهب الشافعي**) قد منعوا توليها للقضاء (**لاتفاق جمهور الفقهاء**) – باستثناء بعض الخوارج، على جعل « **الذكورة** » شرطاً من شروط الخليفة والإمام، فاشترطوا هذا الشرط « **الذكورة** » في القاضي، قياساً على الخلافة والإمامة العظمى ... وهذا القياس يظل قياساً على «**حكم فقهي**» ليس عليه إجماع، و ليس « **قياساً** » على نص قطعي الدلالة والثبوت .

- والذين أجازوا توليها القضاء فيما عدا قضاء « **القصاص والحدود** » ، مثل « **الإمام أبي حنيفة** » ٨٠ – ١٥٠ هـ وفقهاء مذهبه قالوا بذلك لقياسهم القضاء على « **الشهادة** » فأجازوا قضاءها فيما أجازوا شهادتها، أي فيما عدا القصاص والحدود .. فالقياس هنا أيضاً على « **حكم فقهي** » وليس على نص قطعي الدلالة والثبوت .

- أما الفقهاء الذين أجازوا قضاء المرأة على « كل القضايا » مثل الإمام (**محمد بن جرير الطبري**) ٢٤٤ – ٣١٠ هـ ...فقد حكموا بذلك « **لقياسهم** » القضاء على « **الفتيا** » .. فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولي المرأة منصب الإفتاء الديني – أي التبليغ

عن رسول الله ﷺ – وهو من أخطر المناصب الدينية – وفي توليها الإفتاء سنة عملية مارستها نساء كثيرات على عهد النبوة – من أمهات المؤمنين و غيرهم .

فقياس هؤلاء الفقهاء قضاء المرأة على فتياها، وحكموا بجواز توليها كل أنواع القضاء، لممارستها الإفتاء في مختلف الأحكام .. وهم قد عللوا ذلك بتقريرهم أن الجوهري والثابت في شروط القاضي إنما يحكمه و يُحدده الهدف والقصد من القضاء، وهو: ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضين . و بعبارة أبي الوليد بن رشد « **الحفيد**» (٥٢٠ – ٥٩٥ هـ) فإن « من رأى حكم المرأة نافذاً في كل شيء ، **قال** : إن الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى » [١] .

ويُعلق الداعية الإسلامي الكبير **الدكتور القرضاوي** حول (**جواز تولي المرأة القضاء**) بقوله: « وجواز ذلك لا يعني وجوبه و لزومه، بل ينظر للأمر في ضوء مصلحة المرأة، ومصلحة الأسرة و مصلحة المجتمع و مصلحة الإسلام، وقد يؤدي ذلك إلى اختيار بعض النساء المميزات في سنّ معينة، للقضاء في أمور معينة وفي ظروف معينة »[٢] .

خامساً : شرط « الذكورة » في القاضي، هو واحد من الشروط التي اختلف فيها الفقهاء:

---

(١) بداية المجتهد، ط القاهرة،١٩٧٤م–٢/٤٩٤؛ وأدب القاضي: للماوردي ، بغداد.

(٢) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده : د . يوسف القرضاوي – ط ١ – مؤسسة الرسالة – بيروت - لبنان – ٢٠٠١ م– ص ٣٦٠ .

إن (**الذكورة**) لم تكن الشرط الوحيد الذي اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء.. فهم – مثلاً– اختلفوا في شرط « **الاجتهاد** » . **فالشافعي** وبعض المالكية: أوجبوا أن يكون القاضي مُجتهداً..**بينما الحنفية** وبعض **فقهاء المالكية**: أجازوا قضاء العامي، أي الأمي في القراءة والكتابة، وذلك قياساً على أمية النبي ﷺ[1]. وأيضاً اختلف الفقهاء في شرط كون القاضي «**عاملاً**» وليس مجرد عالم بأصول الشرع الأربعة (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس) ..**فالإمام الشافعي** اشترطه، وتجاوز عنه غيره من الفقهاء [2].

إذن: فشرط « **الذكورة** » في القاضي ، هو واحد من الشروط التي اختلف فيها الفقهاء، حيث اشترطه البعض في بعض القضايا دون البعض الآخر، و ليس فيه إجماع .. كما أنه ليس فيه نصوص دينية تمنع أو تقيد اجتهاد المجتهدين .

سادساً: أن منصب القضاء وولايته قد أصابها هي الأخرى ما أصاب الولايات السياسية والتشريعية والتنفيذية من تطور،انتقل بها من «الولاية الفردية » إلى ولاية« المؤسسة » :

فلم تعد « **ولاية رجل** » أو« **ولاية امرأة** » ، وإنما أصبح الرجل جزءاً من المؤسسة والمجموع، وأصبحت المرأة جزءاً من المؤسسة والمجموع، وأصبحت القضية في « **كيف جديد**» يحتاج إلى « **تكييف جديد**» يُقدمه الاجتهاد الجديد لهذا الطور المؤسسي الجديد الذي انتقلت إليه كل هذه الولايات، ومنها ولاية المرأة للقضاء.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ٢/ ٤٩٣ – ٤٩٤ .

(٢) أدب القاضي : للماوردي – ١/ ٦٤٣.

الفصـل الثاني:

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه حـــول علاج نشـوز الزوجـة بالضـرب

فقد أخذ أعداء الإسلام عشاق تشويه صورة الإسلام من المستشرقين وجمع من المنصرين وكثيرين من اليهود: بالمطالبة بإلغاء آيات قرآنية خاصة بالمرأة لما فيها من إهدار لكرامة المرأة وإنسانيتها .. ومنها الآية الخاصة بعلاج نشوز الزوجة بالضرب: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [(١)] ... **فعلى سبيل المثال:**

كتب (**أموريان**) في جريدة التايمز الإنجليزية مقالاً يدعو للعجب والسخرية، **فقال**: (إنه يتعين على المسلمين أن يواكبوا ركب الحضارة والمدنية والتقدم، ولن يستطيعوا ذلك حتى يُطوروا قرآنهم، وذلك بأن يحذفوا منه الآيات التي تتحدث عن ملك اليمين، والآيات التي تتحدث عن تأديب الزوجة .. وعدد من الأمور ما هيأه له خياله السقيم، وفهمه العقيم، وعداؤه القديم) [(٢)].

وما صدر في فرنسا أخيراً كتاب بعنوان (**الوضع المتدني للمرأة في الإسلام**) لمؤلفه (**شاشان آشا**) والذي يتضمن ما يُطالب فيه الكاتب بإلغاء آيات قرآنية خاصة بالمرأة، لأنها لا تصلح لهذا العصر، وفيها إهدار لكرامة المرأة .

(١) النساء : آية ٣٤ .

(٢) جريدة التايمز الإنجليزية – يوليو ١٩٩١ م .

فيعلق الكاتب على الآية القرآنية: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾. **بقوله:** القرآن يؤكد سيادة الرجل، و يُحلل العنف والقسوة ضد المرأة، لأنه يُعطي الرجل الحق في ضرب المرأة، و رأى أن هذا النص يُلغي أن القرآن صالح لكل زمان و مكان، لأن هذه الآية في غاية الأهمية تؤكد وضع المرأة المنحط في المجتمع الإسلامي، وهذه الآية لا تصلح إلا لعصر عربي مضى .

ومما يؤسف له: أن الإسلام يتلقى ضربات من أهله الذين لا يفهمون عظمته ولا يعرفون دقائقه، ويفتون بغير علم، ويشوهون الحقائق أمام الناس، فقد حاول بعض المجددين أو الدخلاء على الدين القول : « إن ضرب النساء هو نوع من الوحشية والطغيان الذي لا يتفق و كرامة الزوجة، فكيف يأمر الله به ؟ » .

❖ للرد على خُصُوم الإسلام: نُوجه لهم الحقائق التالية:

المبحث الأول:

إن الله تبارك وتعالى لم يأمر بضرب النساء ولكنه أباحه وجعل تركه أفضل:

فالله تبارك وتعالى حينما قال: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[1] ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[2]... لم يأمر بضرب النساء ولكنه أباحه: فهناك فرق بين الأمر والإباحة، وقد جعله الله مرحلةً ثالثة بعد الوعظ والتذكير بشرع الله وبعد الهجر في الفراش ، قال **الإمام الشافعي** ﷺ: الضرب هنا مُباح وتركه أفضل ... وذكر القاضي ابن العربي في كتابه أحكام القرآن ما يلي (**قال عطاء**: لا يضربها وإن أمرها و نهاها ولم تُطعه، ولكن يغضب عليها) .

وعلق على ذلك القاضي ودليله فقه عطاء واجتهاده : إن الأمر بالضرب هنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق آخر في حديث النبي ﷺ: ﴿لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ﴾ [3] .وما رواه ابن نافع، عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ استؤذن في ضرب النساء فقال: ﴿اضربوا النساء و لن يضرب خياركم﴾ . فأباح وندب إلى الترك . وأن في الهجر لغاية الأدب .

(١) قال ابن كثير في تعريف النشوز: (في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي النساء اللاتي تخافون أن ينشزن على أزواجهن . والنشوز هو الارتفاع. فالمرأة الناشز: هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره والمعرضة عنه والمبغضة له) . المجلد الأول – ص ٤٩٢ .

(٢) النساء : آية ٣٤ .

(٣) حديث عبد الله بن زمعة متفق عليه: البخاري (٥٢٠٤) ، ومسلم (٧٣٧٠).

وهنا: إذا تأسينا بسيرة رسول الله ﷺ العطرة: وجدنا أنه ما ضرب زوجاً ولا خادماً ولا أحداً قط، وإن أقصى ما أدب به نساءه كان الهجر، فالضرب لم يكن من عادته ﷺ .ففي الحديث: ﴿ ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأةً ولا خادماً، إلا أن يُجاهد في سبيل الله، وما ينل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن يُنتهك شيء من محـارم الله، فينتقم لله عز وجل ﴾ [1].

وهنا: إذا كان رسول الله لم يضرب بيده امرأة قط ، فلأن نساءه أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن-، لم يفعلن ما يستحققن عليه الضرب، ثم كان حلمه وسعة صدره ﷺ مثلاً أعلى في التحمل والإحسان ... و كان رسول الله ﷺ لا يلجأ إلى ضرب إحدى زوجاته إلا عند الضرورة، ومع ذلك خفيفاً ليناً، بل كان يكف غيره عن الضرب رحمةً بهن : فقد فضل رسول الله ﷺ الذين لا يضربون أزواجهم على الذين يضربوهن :(كما روي عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أنه **قال** : كنا معشر قريش تملك رجالنا نساءهم، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم، فاختلطت نساؤنا بنسائهم، فنشزن واجترأن على أزواجهن، فأتيت رسول الله ﷺ . **فقلت له**: زئرت النساء على أزواجهن – أي نشزن واجترأن – فأذن في ضربهن، فطاف بحجر نساء النبي ﷺجمـع مـن النسـوان كُلهن يشكون أزواجهن، فقال ﷺ : ﴿ لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم ﴾ .

ومعناه أن الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيراً ممن لم يضربوا

---

(١) رواه مسلم – ١٥/ ٨٤.

.. **قال الشافعي**: فدل هذا على أن الأولى ترك الضرب) [1]...وروي أن امرأة جاءت النبي ﷺ تستشيره في رجلين تقدما للزواج منها، فقال عن أحدهما ﴿ أنه لا يضع عصاه عن عاتقه ﴾ أي يضرب زوجاته، فبين أنه عيب الرجل [2]. وصح عنه ﷺ أنه قال: ﴿ خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي ﴾ [3].

❋ ❋ ❋

(١) التفسير الكبير: محمد الرازي – مطبعة البهية بمصر، ١٩٢٨ م، ١٠/ ٩٠.

(٢) رواه أحمد – راجع مسند أحمد بشرح الفتح الرباني – ١٦/ ١٥٢ – وقال الشارح رواه مالك والأربعة وغيرهم.

وذلك أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقت، فتقدم لها معاوية بن أبي سفيان وأبو الجهم وأسامة بن زيد فاستشارت النبي ﷺ فقال لها: ﴿ أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة ﴾ فتزوجته فاغتبطته.

(٣) رواه ابن ماجة (١٩٧٧)، والترمذي (٣٨٩٥) بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها.

المبحث الثاني

« جعل الإسلام الضرب (الوسيلة الأخيرة) في الإصلاح »

فالآية الكريمة تُبين بعد تشخيص الحالة المرضية للزوجة هنا . بأنها حالة نشوز مُتنام قد يَستفحل إلى نشوز كامل ما لم يبتدره الزوج بتأديب تربوي متدرج الحكم بدءاً بالأخف وانتهاءً بالأقوى ...قال تعالى: ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[1] .

فهذه وسائل تربوية مُتدرجة ثلاث، وضعهن الخبير اللطيف بعباده، و يفهم التدرج في هذه الوسائل التربوية من مضمون الترقي بين وسائل التربية . روي عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه أنه قال: « يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها ، فإن أبت هجر مضجعها ، فإن أبت ضربها ، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين » .

وقال **الشافعي**: « أما الوعظ فإنه **يقول لها**: اتقي الله فإن لي عليك حقاً وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك...ونحو ذلك، ولا يضربها في هذه الحالة لجواز أن يكون لها في ذلك كفاية،فإن أصرت على ذلك النشوز، فعند ذلك يهجرها في المضجع،وفي ضمنه امتناعاً من كلامها، ولا يَزيد في هجره ثلاثاً، وأيضاً فإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران، فكان ذلك دليلاً على كمال نشوزها ،وفيهم من حمل الهجران في المباشرة **(أي الجماع)**. لأن إضافة ذلك إلى المضاجع يُفيد ذلك، ثم عند هذه الهجرة، إن بقيت على النشوز ضربها » .

---

(١) النساء : آية ٣٤.

وقال **الفخر الرازي** (في تفسيره): «إنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يَجز الإقدام على الطريق الأشق » .

.. **والحكمة هنا:** من جعل الضرب آخر وسيلة (**بعد الوعظ والهجر**) تتبع قبل الشقاق: أنها تُساعد على حماية الحياة الزوجية بما فيها الأطفال الأبرياء من التصدع والشقاق، وتدخل الحكمين وافتضاح الأمر بالنزاع خارج حدود مخدع الزوجية .

وهنا نقول للذين يقولون : (**إن ضرب النساء هو نوع من الوحشية والطغيان لا يتفق وكرامة الزوجة**): إنكم تتملقون بذلك عواطف المرأة، وتتظاهرون أمامها بالحرص على مصلحتها وكرامتها، وحسبنا أن نسأل المرأة العاقلة: أي الأمرين أحفظ على الحياة الزوجية وأبقى على الأسرة؟؟ ... أن تؤخذ الزوجة الشاذة بشيء من العقوبة يردها إلى صوابها، أو تترك لتسترسل في نشوزها فتهدم بيتها وسعادتها وتشرد أطفالها ؟؟

فمشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يُحتاج إليه في حال فساد البيئة و غلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يُباح إذا رأى الرجل أن رُجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه .. وإذا صلحت البيئة وصرن يعقلن النصيحة و يستجبن للوعي، أو يزدجرن بالهجر، فيجب أن يستغني عن الضرب .

يرى **الشيخ شلتوت** : « إن التأديب المادي لأرباب الشذوذ . أمر تدعو إليه الفطرة، وقد وكلته الطبيعة إلى الآباء في الأسر، كما وكلته إلى الحكام في الأمم، ولو لا هذا ما بقيت أسرة ولا صلحت أُمةً و ليس من كرامة الأسرة أن يهرع الرجل إلى طلب محاكمة زوجته كلما انحرفت أو خالفت أو حاولت أن تنحرف أو تخالف » .

ونقول لهم أيضاً: انظر كيف أمر القرآن الزوج أن يُحاور إنسانية الزوجة بالنصح والموعظة، وهو النهج الإنساني الأمثل لحل كل مشكلة تنجم بين طرفين .. ثم انظر كيف أمره القرآن أن يستثير إنسانيتها - **عندما لا يجد الحوار** - بنوع فريد من الهجران الجزئي، وهو بالدعابة أشبه منه بالجفاء، ألا وهو الهجران في الفراش، أي مع استمرار التواصل والمحادثة فيما دون ذلك .. ثم لما لم يُجدِ شيء من ذلك في استثارة إنسانيتها، وتغلّب سلطان الشذوذ النابي على الإنسانية المهزومة في كيانها، جاء عقاب الإذن بالضرب غير المبرح صداً لسلطان شذوذها، و دفاعاً عن إنسانيتها المهزومة بل المقهورة.

إن الذي يُصر على أن يطيل لسانه بالنقد على هذه المراحل المتدرجة في معالجة النشوز أو الشذوذ الأخلاقي الذي قد تتورط فيه امرأة ما، كما يُمكن أن يتورط فيه رجل ما، يجب أن يتصور الوضعية التي عالجها القرآن بأكملها، قبل أن يجعل منها هدفاً لنقده الكيفي الأهوج.

والوضعية التي يرسم القرآن هذه المراحل لعلاجها، هي: وضعية زوجة تمردت على منهج التعاون الإنساني الذي لا بد منه،

مع زوجها، والذي لا يستقيم دون التناصح والطاعة المتبادلة. إذن فالصورة ليست صورة زوجة مقهورة تحت نير الظلم والتعسف من زوجها، فاندفعت إلى التمرد دفاعاً عن كرامتها وحقها .

ووضعية زوجة أضافت إلى عسف تمردها أن ركلت منهج الحوار والتناصح بقدمها، ثم ظلت تركله، مع استمرار الزوج في الحوار والوقوف عند حدِّ التناصح.

ووضعية زوجة ظلت متشبثة بتمردها على مبدأ التعاون والتراضي، حتى بعد أن لجأ الزوج إلى الزخم العاطفي واستعان بالتيار الغريزي، فواصلها زوجاً ودوداً بالنهار، وانفصل عن مضجعها في الليل ، هذه الوضعية التي انتهت إلى هذا الشكل، هي التي أذن القرآن بمعالجتها بالضرب المخيف غير المبرح ..فهل ترى في هذا العلاج جرحاً لكرامة المرأة وهضماً لإنسانيتها؟ أم ترى فيه انتصاراً لكرامة المرأة وإنسانيتها ووقوفاً في وجه الشذوذ الأرعن الذي طغى على إنسانيتها ؟

* * *

المبحث الثالث

الإسلام منع (الضرب المبرح) عند علاج نشوز الزوجة:

فمقصد الضرب في الآية الكريمة ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾: هو **(ضرب الأدب غيرالمبرح)**. **وهو** : الضرب الذي لا يؤلم و لا يكسر عظماً ولا يُدمي دماً، وهو الذي لا يسوء الجسم ولا ينهر الدم .. وان يكون الضرب مُفرقاً على البدن، وألَّا يوالي به في موضع واحد لئلا يعظم ضرره، وأن يحدث بشيء خفيف كدرة ومنديل ملفوف، لا بسوط أو خشبة .. وألا يكون الضرب على الوجه والمواضع الخطرة كالبطن .

حيث إن المراد ليس الإيلام الجسدي . بل الإيلام الأدبي والتحقير: فعن عمرو بن الأحوص الجشمي ﵁أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى و ذَكرَّ ووعظ ثم قال: ﴿ ألاواستوصوا بالنساء خيراً فإنما هم عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك. [١] إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. فإن فعلن فاهجروهنَّ في المضاجع واضربوهُن ضرباً غير مُبرح، فإن أطعتكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، إلا أن لكم على نسائكم حقاً و لنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فُرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ﴾ [٢].

وفي **صحيح مسلم** ، عن **جابر** ﵁ عن النبي ﷺ قال: ﴿ اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن

(١) أي غير الاستمتاع وحفظ الزوج في نفسها و ماله .

(٢) رواه الترمذي(١١٦٣) — و قال حديث حسن .

فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ﴾ ، ويقول رسول الله ﷺ : ﴿ اضربوا النساء إن عصينكم في معروف ضرباً غير مبرح ﴾، قال **عطاء**: « قلت **لابن عباس** : ما الضرب غير المبرح . **قال** : بالسواك و نحوه » [١].

وعن **معاوية بن حيدة** رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: ﴿ أن تُطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا في البيت ﴾ [٢] .

وذلك لأن الوجه معرض للتشويه أكثر من غيره، لما فيه من الأعضاء والمناطق الحساسة الكريمة والهامة، فلو خالف وضرب الوجه كان محرماً لمخالفته لنص الحديث . ومثل الوجه الأماكن الخطرة (**كالبطن**) .

وقال **علي بن أبي طلحة** ، عن **ابن عباس** حول قوله تعالى : ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ : « يهجرها في المضجع، فإن أقبلت ، وإلا فقد أذن الله أن تضربها ضرباً غير مبرح ولا تكسر لها عظماً ، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله عنها الفدية » .

وقال **الفقهاء** : حول قوله تعالى ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ :«هو ألا يجرحها ولا يكسر لها عظماً ولا يؤثر شيئاً، ويتجنب الوجه لأنه مجمع المحاسن، ويكون مُفرقاً على بدنها، ولا يُوالي به في موضع واحد لئلا يعظم ضرره . »

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، دار القلم ، القاهرة ، ١٧٢/٥ ، ١٧٣.

(٢) رواه أبو داود (٢١٤٢) بإسناد حسن .

.. **من هنا: فالضرب المؤذي مرفوض وغير مقبول شرعاً**، بل هو من التجاوزات التي يعزّر عليها الشارع، ويكون للمرأة بسببها طلب التفريق من الزوج قضاءً، وإذا ثبت في المحاكم أرغم القاضي الزوج المسرف على طلاق زوجته، وإن لم يُطلقها طلقها القاضي عليه، وفرق بينه و بينها بحكمه .

فالإمام **مالك** يُقرر: (بأن المرأة إذا اشتكت نشوزاً من زوجها وإعراضاً عنها، لها أن ترفع الأمر إلى القاضي : فالقاضي يعظه، فإن اتعظ انتهى الأمر، فإن لم يُجد الوعظ أمر لها بالنفقة ومنعها من الطاعة، وأجاز لها أن تهجره ولا تذهب إلى بيته، فإن أجداه هذا انتهى الأمر، فإن لم يُجده عزره بالضرب، فإن لم يُجد هذا كان التفريق: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ ... وهذه الحقوق التي أقرها الإمام مالك هي في نظير الحقوق المذكورة في القرآن للرجل وهي قوله ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [1].

(١) النساء : آية ٣٤.

المبحث الرابع

« ماذا عن مشكلة ضرب المرأة في الغرب ؟ »

هناك حيث يتمثل الشذوذ في الشخص الضارب، وتتمثل الإنسانية المكلومة في المرأة التي تلاحق بالضرب والنكال .. الذي يعاقب في شخص المرأة في ديننا هو شذوذها المتردد الذي تطاول أمره، ومن ثم فهو أندر ما يكون في البيوتات الإسلامية .. وأما الذي يعاقب في شخص المرأة في الغرب فهو إنسانيتها الوديعة التي لا تنشد أكثر من حقها .

فالزوجة المسلمة التي تعيش في دار إسلامية مع زوج مسلم، لا يدعها إسلامها تنزلق إلى النشوز أصلاً، فإذا انزلقت بدافع من نزق أو هياج نفسي عارض، فلسوف تعود مستغفرة الله، خلال المرحلة العلاجية الأولى، ولن يدعها التزامها الإسلامي تبقى حبيسة هذا الانزلاق إلى المرحلة الثالثة قط ... والزوج المسلم الذي يعيش مع زوجته المسلمة، لن يجنح في التعامل مع زوجته إلى إساءة بضرب أو شتيمة بلسان، حتى و لو بدر منها خطأ أو نشوز ... أي إن الالتزام الحقيقي بالإسلام يشكل لدى كل من الزوجين صمام أمان ضد تطاول الآخر بالسوء في حق صاحبه، وإن تجاوز كل منهما الحد لبعض الوقت .. والبيوتات الإسلامية عندنا خير شاهد ناطق بما نقول.

أما في الغرب : الذين يتظاهرون بالغيرة على المرأة وحقوقها، من حيث ينقصون الإسلام ويعيبون فيه آية النشوز التي ورد فيها ذكر الضرب، هم أسرع الناس إيذاءً لزوجاتهم، وأطولهم أيدي

إليهن بالضرب واللكم، وقد يصل إلى الضرب المفضي إلى الموت أحياناً .

تقول د.إيلين بنس: Ellen Pence [1]: « أي رجل يتورط في ضرب امرأته سيخبرك عن دوافع عمله، وهو أنه قد حاول أن يُهيمن على المرأة، وأراد أن يفرض عليها إرادته » .

إن مثل هذا الوضع جاء نتيجة مباشرة لحضارة الغرب الحديثة التي جعلت المرأة نداً للرجل، ووفرت لها فرص عمل منفصلة، مما أتاح لها إيجاد كيان اقتصادي مستقل عن الرجل لنفسها، ولأجل هذا تكونت لدى المرأة مشاعر قوية عن« **المساواة** » .. إلا أنها لم تكن إلا مشاعر اصطناعية.فرغم ترتيب الأوضاع الاقتصادية لصالح المرأة لم تتمكن الحضارة الغربية من تعديل قانون الطبيعة وهو كون الرجل جنساً أقوى من ناحية تكوينه، بينما المرأة جنس ضعيف ناعم من ناحية تكوينها .

وقد نتج عن هذا أن الحياة العائلية في الدول الغربية أصيبت بالتناقض، وبدأت تعيش في كنف بيوتها نساء يتصفن بالضعف إزاء الرجل من ناحية التكوين الجسدي « كسائر النساء في كل زمان» إلا أنهن يعتبرن أنفسهن أنداداً للرجل على مستوى التعامل، وبينما الرجل « بوصفه جنساً أقوى » يُحاول أن يفرض هيمنته على النساء، هن يرفضن « بدافع من مفاهيم مصطنعة » أن يخضعن لهيمنة الرجال، ونتيجة لهذا الصراع لم تكن في صالح المرأة على الإطلاق، وألحقت بها الضرر دون الرجل .

---

(١) مديرة برنامج التدخل في المظالم العائلية بأمريكا سابقاً .

لقد تقرر في توزيع الطبيعة لأدوار الإنسان أن يكون الرجل «**قواماً**» على المرأة، وكل محاولة لتعديل هذا التوزيع بطريقة اصطناعية تؤدي إلى سلوك سيئ لضرب النساء ، ولم تكن النساء يتعرضن للضرب داخل بيوتهن قبل بزوغ فجر الحضارة الجديدة، فهذه الظاهرة من مميزات العصر الحديث، ونتيجة مباشرة لفكرة « **المساواة** » الاصطناعية التي تبنتها الحضارة الغربية لأول مرة في التاريخ البشري. صحيح أن حوادث الاعتداء على النساء بالضرب كانت تقع في العصور السالفة أيضاً، إلا أنها كانت تحدث بين الفئات المختلفة وفي حالات استثنائية، وقد اتسعت دائرتها في الظروف الراهنة لتشمل الفئات الراقية والمنتخبة في المجتمع، وأصبحت هذه الحوادث تشكل مشكلة بالنسبة للمتضررين أيضاً، بينما كانت تعاني منها في السابق جماعات غير متحضرة فقط [1] .

تقول الكاتبة **جيرمان غريار**: «.. إن حوادث تعرض النساء للضرب قد تفشت فيما يسمى بالغرب المتحضر، وهناك «بالإضافة إلى هذا » عدم التكافؤ في فرص العمل والأجور بالنسبة للنساء في دول كالولايات المتحدة وإنجلترا، إن ٢٥ بالمائة من الجرائم التي تقع في إنجلترا هي حوادث عنف ضد النساء، وتتعرض ١٥ بالمائة من النساء للضرب من قبل أزواجهن وعشاقهن في الولايات المتحدة » [2] .

---

(١) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية: وحيد الدين خان ، ترجمة / سيد الندوي « ط ١ » دار الصحوة للنشر والتوزيع « القاهرة » ١٩٩٤ م ص ١٢٤ ١٢٥ .

(٢) جريدة تلغراف (كلكوتا) – ١٨ أكتوبر – ١٩٨٧ م .

١- ففي أمريكا: نجد على سبيل المثال:

ما كتبه Richard.F.Tones الأستاذ في معهد القبالة وأمراض النساء في أمريكا [١]: « هنالك وباء يجتاح بلدنا، إنه لشنيع، وإنه غير قابل للتجاوز عنه أو التساهل في أمره، إنه يجب أن يوقف، إنه لمرض يبعث على الاشمئزاز، ولا يمكن لأي بلد حضاري أن يقبل به، إنه الاغتصاب العائلي . ففي كل ١٢ ثانية في الولايات المتحدة الأمريكية تخضع امرأة لهذا الوباء حيث تضرب المرأة إلى درجة القتل أو التحطيم من قبل زوج أو صديق .. مرة كل يوم نرى نتائج هذا الضرب وآثاره في مكاتبنا، في غرف الطوارئ لدينا، وفي عياداتنا » .

وفي دراسة أمريكية عام (١٩٨٧ م) [٢]: أشار إلى أن ٧٩ ٪ من الرجال يقومون بضرب النساء، بخاصة إذا كانوا متزوجين منهن[٣].

ونشرت مجلة ريد رزدا يجست الأمريكية «عدد مارس ١٩٨٧ م » ص ١٣٥: قصص مواطنين أمريكيين: « إنه طبقاً لإحصاء أمريكي تتعرض واحدة للضرب بيد زوجها أو عشيقها كل ١٨ ثانية في الولايات المتحدة، ويقدر عدد النساء من هذا النوع اللواتي تلزمهن العناية الطبية بأكثر من مليون امرأة سنوياً، وتموت أربع نسوة يومياً نتيجة تعرضهن للضرب من هذا النوع » .

---

(١) في مقال في إحدى المجلات – عدد يناير عام ١٩٩٣م – تحت عنوان الاغتصاب العائلي أو المنزلي.

(٢) هذه الدراسة اعتمدت على استفتاء أجراه (د. جون بيرير) أستاذ مادة علم النفس – جامعة كارولينا الجنوبية بين عدد من طلبة الجامعة .

(٣) جريدة (القبس) – ١٥/ ١٢ / ١٩٨٨ م.

وفي دراسة أعدها **المكتب الوطني الأمريكي** للصحة النفسية: جاء فيها: « أن ١٧ ٪ من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف هن ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء، وأن ٨٣ ٪ دخلن المستشفيات سابقاً، مرة على الأقل للعلاج من جروح و كدمات أُصبن بها، وكان دخولهن نتيجةً للضرب » .

ويقول **أفان ستارك** معد هذه الدراسة : « إن ضرب النساء في أمريكا ربما كان أكثر الأسباب شيوعاً للجروح التي تُصاب بها النساء، وأنها تفوق حتى ما يَلحق بهن من أذى نتيجة حوادث السيارات والسرقة والاغتصاب مُجتمعةً . »

وتقول **د.آنفليتكراف** المساهمة في وضع الدراسة : « ضرب النساء هي إحدى حقائق المجتمع الأمريكي، ومشكلة واسعة الانتشار » .

وتقول **جانيس مور** [1]: « إن هذه المأساة المرعبة وصلت إلى حد هائل، فالرجال يضربون نساءهم في سائر أنحاء الولايات المتحدة، حيث يُقدر عدد النساء اللاتي يُضربن في بيوتهن كل عام أكثر من مليون امرأة، مما يؤدي إلى دخول عشرات منهن إلى المستشفيات للعلاج » ... **وأضافت** : « إن نوعية الإصابات تتراوح بين كدمات سواء حول العينين، وكسور في العظام، وحروق وجروح وطعن بالسكين، وجروح الطلقات النارية، وبين ضربات أخرى بالكراسي والسكاكين والقضبان المحماة » .

وجاء في تقدير **للوكالة الأمريكية المركزية للفحص والتحقيق (F . P . T .)**: أن هناك زوجة يضربها زوجها كل **(١٨ ثانية)** في أمريكا .

---

(١) وهي منسقة في منظمة «الائتلاف الوطني ضد العنف المنزلي» ومقرها واشنطن.

ونشرت (**مجلة التايم**) الأمريكية : «إن هناك حوالي أربعة آلاف زوجة من حوالي ستة ملايين زوجة مضروبة، تنتهي حياتهن نتيجة ذلك الضرب » .

وأشار مكتب (**التحقيقات الفيدرالية**) الأمريكية إلى التالي : « إن أربعين في المائة من حوادث قتل السيدات ارتكبها أزواجهن » ... **وأشار أيضا** : « أن ٢٥ ٪ من محاولات الانتحار التي تقدم عليها الزوجات يسبقها تاريخ من ضرب الأزواج لهن ، أي إنهن لا يجدن نجاة من هذا الضرب إلا في الانتحار » .

٢- **في فرنسا: تقول ميشال أندرية** [١]: إن هناك حوالي مليوني امرأة تتعرض للضرب، حتى الحيوانات تعامل أحياناً أحسن منهن، فلو أن رجلاً ضرب كلباً في الشارع فسيتقدم شخص ما بشكوى إلى جمعية الرفق بالحيوان، ولكن إذا ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد .. » [٢].

ونقلت صحيفة **فرانس** سوار الفرنسية عن الشرطة: في تحقيق نشرته حول موضوع « **ضرب النساء** » : إن ٩٢,٧ ٪ من عمليات الضرب التي تتم بين الأزواج تقع في المدن، وإن ٦٠ ٪ من الدعوات الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس أثناء الليل، هي نداءات استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن » [٣] .

.. وقد شبه الكاتب الفرنسي إلكسندر دوما ذات يوم الفرنسيات «بشرائح اللحم كلما ضربتهن، أصبحن أكثر طراوةً » [٤] .

(١) أمينة سر الدولة الفرنسية لحقوق الإنسان .
(٢) وكالة الأنباء الفرنسية .
(٣) وكالة الأنباء الفرنسية .
(٤) جريدة الأنباء – ٢١ / ١٢ / ١٩٨٨ م .

٣- **في بريطانيا:** في استفتاء لإحدى (**المجلات الإنجليزية**) حول قضية إساءة معاملة الزوجات، جاء فيه: « إن ٢٨٪ من المشاركات تعرضن لهجوم بالضرب من أزواجهن أو أصدقائهن، وإن ٧٠٪ منهن يشعرن بالمهانة في حياتهن الزوجية، وإن ٧٧ ٪ من عمليات الضرب ليس لها مبرر »[١] ... وذكرت مجلة (**الويك إند**) البريطانية: إن (**جوان جونكر**) قامت بحملة ضد العنف والاعتداء الجسدي في بريطانيا، حيث قدمت مساعدات لآلاف الأشخاص من الذين تعرضوا لحوادث اعتداء إما في البيت أو في الشارع، و قد جمعت تبرعات بقيمة ٧٠ ألف جنيه إسترليني لإدارة ملاجئ يُقيم فيها ضحايا الاعتداء الذين لا يستطيعون العودة إلى البيت، والتغلب على مشاعر الخوف والقلق بعد حوادث الاعتداء)، وذكرت المجلة « أيضاً »: أن **جوان** نفسها كانت إحدى ضحايا الاعتداء[٢].

٤- **في ألمانيا:** ذكرت (**دراسة ألمانية**)[٣]: أن ما لا يقل عن مائة ألف امرأة تتعرض سنوياً لأعمال العنف الجسدي أو النفساني التي يُمارسها الأزواج أو الرجال الذين يعاشرونهن، مع احتمال أن يكون الرقم الحقيقي يزيد على المليون » .

٥- **وفي كندا:** أشارت دراسة اجتماعية كندية إلى أن ربع النساء هناك يتعرضن لسوء المعاملة كل عام.

« **والمجتمع الذكوري ضد العنف العائلي** » أُنشئ خصيصاً في مونتريال للحد من عمليات ضرب النساء. وقد وضع تحت تصرف

---

(١) مجلة الرائد الهندية – ٢٩ صفر – ١٤١٠ هـ .

(٢) جريدة (الوطن) – العدد ٤٧١٨.

(٣) جريدة (الرأي العام) – ٢٨/٥/١٩٩٠م.

الرجال السريعي الغضب خط هاتفي على مدى ٢٤ **ساعة**. يتصل به الزوج ليُفرغ غضبه إلى الطرف الآخر . لعل هذا يُغنيه عن ضرب زوجته .

٦- **وفي النرويج وهولندا ونيوزيلندا**: وُجِدَ أن ثلث النساء في هذه الدول تعرضن لتشوهات جنسية نتيجةً لاعتداءات أو تجاوزات جنسية .

... وفي الخاتمة: نقول لخصوم الإسلام:

هكذا أيها المستشرقون والمنصرون ، وياصاحب كتاب(**الوضع المتدني للمرأة في الإسلام**): يُضرب غير المسلمين من الغرب وغيرهم زوجاتهم بدون رحمة وبمنتهى القسوة وبكل الوسائل لأتفه الأسباب، الضرب الذي يُفضي إلى الموت أحياناً .

فأين هم من الإسلام الذي أباح الضرب عند الضرورة وجعل تركه أفضل.. وجعل الضرب هو الوسيلة الأخيرة بعد الوعظ والهجر وذلك قبل الشقاق حتى تحمي الحياة الزوجية بما فيها الأطفال الأبرياء من التصدع والشقاق، وتدخل الحكمين وافتضاح الأمر بالنزاع خارج حدود مخدع الزوجية ...وهو ضرب تأديب وإصلاح، ضرب تقويم وعلاج، وليس ضرب إيلام وإزعاج .. وهو الضرب الذي لا يؤلم ولا يكسر عظماً ولا يُدمي لحماً، يحصل بشيء خفيف كَدِرة ومنديل ملفوف وبنحو سواك، مع اجتناب ضرب الوجه والمواضع الخطرة كالبطن . فالضرب المؤذي مرفوض وغير مقبول شرعاً، بل يُعتبر من التجاوزات التي يعزر عليها الشارع، ويكون للمرأة بسببها طلب الطلاق من الزوج قضاءً ... الإسلام الذي

يأمرنا بحسن معاشرتهن ومعاملتهن بالمعروف، والصبر عليهن والتوصية بهن، وتقوى الله فيهن ... يقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1].

وعن **أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم ﴾[2]، وعن **عائشة** رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿ خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي ﴾[3].

وعن **أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ ﴾. أَوْ قَالَ ﴿ غَيْرَهُ ﴾[4].

❋ ❋ ❋

---

(١) النساء: آية ١٩.

(٢) رواه الترمذي(١١٦٢)، وابن حبان.

(٣) مشكاة المصابيح: حديث رقم (٣٢٥٢) بسند صحيح.

(٤) رواه مسلم :كتاب الرضاع (٣٧٢١).

الفصـل الثالث:

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه حــــول شـــــهادة المـــــرأة

زعم أعداء الإسلام من المستشرقين والمنصرين وغيرهم، وحركات التحرر والسفور في عالمنا الإسلامي أن الإسلام انتقص من كرامة المرأة وإنسانيتها، ولم يعترف بأهليتها ... الخ، بأن جعل شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد، وذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾، إلى أن قال: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ [1].

فعلى سبيل المثال:يقول أحد الكتاب الغربيين [2]: معلقا على الآية القرآنية :﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾.

هذه الآية تعني أن المرأة لا تساوي إلا نصف رجل، في الوقت الذي احتلت فيه المرأة منصب الوزيرة ورئيسة الوزراء والزعيمة في بعض الدول الإسلامية، وفي رأيي أن هذا شيء مرفوض منطقياً، بالرغم من بعض التفسيرات العصرية التي تحلل هذه الفكرة، بأن المرأة ضعيفة الذاكرة، ويُمكنها أن ترى شيئاً ولا تتذكره، وأني أتعجب من المشرعين المسلمين في عصرنا الحديث لم يستطيعوا تغيير قانون الشهادة هذا، لأنهم كما يقولون كلمات صريحة و قاطعة في القرآن ولا مساس بها .

---

(١) البقرة : آية ٢٨٢.

(٢) وهو(شاشان آشا) الحاصل على الدكتوراه في الدراسات الإسلامية – في كتابه(الوضع المتدني للمرأة في الإسلام) – والذي يطالب فيه الكاتب بإلغاء آيات قرآنية خاصة بالمرأة.

ويقول دعاة التحرر والسفور، ومدعو الفكر الذين يتطاولون على شريعة الله حول هذه الآية الخاصة بالشهادة: كيف أن شهادة حاملة الدكتوراه تساوي نصف شهادة بواب العمارة الأمي ؟؟ . **ويرى بعضهم** أن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين، جاءت على ضوء أن المرأة في ذلك الوقت لم تكن مختلطة بالمجتمع كالرجال، كما كانت حياتها خالية من النشاط الاجتماعي، غير أن الأمر مختلف الآن بعد أن حصلت النساء على قدر مساوٍ للرجل من التعليم، فلا يمكن أن تكون شهادة حاملة الدكتوراه تساوي نصف شهادة بواب العمارة الأمي ؟؟

فهذه أحكام شرعت على أساس الوضع السائد آنذاك ؟ و يستطيع الاجتهاد أن يُعطي المرأة المزيد من الحقوق حسب طبيعة العصر و متغيراته .

وللأسف الشديد هذا المنطق الخاطئ وجد رواجاً بين الناس، حتى إن بعضهم أخذ يردده ترديداً أعمى، وهو غير فاهم لحكم الله .

❖ وهنا نقول لهؤلاء وأمثالهم:

* * *

المبحث الأول

إن هذه الآية تتحدث عن الإشهاد في دَيْن خاص، وليس على الشهادة .. وأنها نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّين - ذي المواصفات والملابسات الخاصة - وليست تشريعاً مُوجهاً إلى القاضي - الحاكم - في المنازعات:

إن مصدر الشبهة التي حَسَبَ مُثيروها أن الإسلام قد أنقص من أهلية المرأة، بجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ... هو الخلط بين «الشهادة» وبين «الإشهاد» الذي تتحدث عنه الآية الكريمة .. فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معياراً لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها .. وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكراً كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود، فالقاضي إذا اطمئن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد أو امرأة واحدة .. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناء على ما تقدمه له من البينات.

أما آية سورة البقرة، والتي قالت: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [1].

(١) البقرة: آية ٢٨٢.

فإنها تتحدث عن أمر آخر غير« **الشهادة** » أمام القضاء .. تتحدث عن « **الإشهاد** » للذي يقوم به صاحب الدين للإستيثاق من الحفاظ على دَينْه وليس عن «**الشهادة**» التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين .. بل إن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق – دين – ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدّين .. إنما توجهت بالنصح و الإرشاد – فقط النصح والإرشاد – إلى دائن خاص، وفي حالات خاصة من الديون، لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية، فهو دين إلى أجل مُسمى، ولابد من كتابته، ولابد من عدالة الكاتب، و يَحْرُم امتناع الكاتب عن الكتابة، ولابد من إملاء الذي عليه الحق، إن لم يستطع فليملل وليه بالعدل. **والإشهاد** لابد أن يكون من رجلين من المؤمنين، أو رجل وامرأتين من المؤمنين، و أن يكون الشهود ممن ترضى عنهم الجماعة، ولا يصح امتناع الشهود عن الشهادة، وليست هذه الشروط بمطلوبة في التجارة الحاضرة ولا في المبيعات.

ثم إن هذه الآية ترى في هذا المستوى من الإشهاد الوضع الأقسط والأقوم، و ذلك لا ينفي المستوى الأدنى من القسط [1].

ولقد فقه حقيقة هذه الآية (التي تتحدث عن الإشهاد في دين خاص) و ليس عن الشهادة و إنما نصيحة و إرشاد لصاحب الدَّيْن – **ذي المواصفات و الملابسات الخاصة** – و ليست تشريعاً موجهاً إلى القاضي – **الحاكم** – في المنازعات .. فقه ذلك العلماء المجتهدون .

---

(١) شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام : د . محمد عمارة – دراسات إسلامية – العدد (٧٣) – سلسلة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – وزارة الأوقاف – مصر – ٢٠٠١ م.

ومن هؤلاء العلماء الفقهاء الذين فقهوا هذه الحقيقة، وفصلوا القول فيها شيخ الإسلام **ابن تيمية** (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، وتلميذه العلامة **ابن القيم** (٦٩١ - ٧٥١ هـ) والإمام / محمد عبده (١٢٦٥ – ١٣٢٣ هـ)، والإمام الشيخ / **محمود شلتوت** (١٣١٠ – ١٣٨٣ هـ)، يقول (**ابن تيمية**) تحت عنوان (الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه):

إن القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، و إنما ذكر النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1].

فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب[2] وأمر من عليه الحق أن يُملي الكاتب، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين، فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا لذلك، ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة ألا يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، ثم أمرهم إذا كانوا

---

(١) البقرة : آية ٢٨٢.

(٢) أي : الكتابة .

على سفر ولم يجدوا كاتباً، أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة .

كل هذا نصيحة لهم، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم (**القاضي**) شيء، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهد والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة ولا ذكر لها في القرآن—وأيضاً فإن الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسُنة رسوله الصريحة الصحيحة، **ويحكم بالقافة** [1] بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها **ويحكم بالقامة** [2] بالسنة الصحيحة الصريحة ، ويحكم بشاهد الحال ، إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان، ويحكم عند من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بوجود الآجر في الحائط، فيجعله للمدعي إذا كان جهته – وهذا كله ليس في القرآن، ولا حكم به رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه .

فإن قيل : فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، وأنه لا يقضَى بهما إلا عند عدم الشاهدين ... قيل القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها، وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، و إنما أرشدنا إلى ما يحفظ به الحق ، و طرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق [3] ..

---

(١) القافة: ومفردها قائف « هو الذي يعرف آثار الأقدام » ويعرف شبه الرجل بأخيه و أبيه.

(٢) القامة: الأيمان، تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لابن القيم – تحقيق/ محمد جميل غازي– مطبعة السنة المحمدية - القاهرة– ١٩٧٧ م– ص ١٠٣ – ١٠٥ .

وهنا: علق **ابن القيم** على ما قاله شيخه «**ابن تيمية**» بقوله: (ليس في القرآن ما يقضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك، ولهذا يحكم القاضي بالنكول، واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القُمط [1] ووجود الآجر، وغير ذلك من طرق الحكم التي تُذكر في القرآن .. فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله)[2] .

---

(١) مفردها قِمط – بكسر القاف و سكون الميم – ما تشد به الأخصاص و مكونات البناء و لبناته .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لابن القيم – ص ١٩٨ .

المبحث الثاني

هُناك العديد من الحِكم في جعل (شهادة المرأة نصف شهادة الرجل) في آية الدَّين:

فما نص عليه المشرع بخصوص شهادة المرأة في هذا الصدد، إنما هو ثابت بمقتضى قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

ومن ثم فإن هذا الحكم يكون ثابتاً بدليل قطعي في ثبوته وفي دلالته، مما يستتبع القول بأن مثل هذا الحكم غير قابل للاجتهاد فيه، لكونه أصبح من قبيل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أي إنه حكم متعلق بالنظام الإسلامي.

إن المرجع في تقرير هذا الحكم لا يعود إلى نقص في إنسانية المرأة أو نقص في كرامتها، إذ إن الإسلام قد اعتبر إنسانية المرأة مساوية لإنسانية الرجل سواءً بسواء، بيد أن هناك العديد من الأسباب و الحِكم قد اقتضت تقرير هذا الحُكم منها:

أولاً: أن المرأة بحسب فطرتها ووظيفتها لا تشتغل- غالباً- بالأمور المالية:

وإنما يشغلها -**بحسب الأصل**- شُؤون بيتها إن كانت زوجة، وشئون الأولاد إن كانت أُماً، والتفكير في الزواج إن كانت أيّماً ...الخ، ومن ثم تكون ذاكرتها أضعف في شؤون المعاملات المالية لقلة خبرتها - غالباً - في هذا المجال [1].

---

(١) ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده: د. يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (١) - ٢٠٠١م - ص ٣٥٧.

يقول الإمام / **محمد عبده** «في تفسيره لآية سورة النساء» رافضاً أن يكون نسيان المرأة جبلة فيها وعاماً في كل موضوعات الشهادات فقال: (تكلم المفسرون في هذا، و جعلوا سببه المزاج، فقالوا إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان و هذا غير متحقق، و السبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية و نحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن من طبع البشر، ذكراناً وإناثاً، أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم و يكثر اشتغالهم بها) [١].

ويقول **رشيد رضا** « **في تفسير المنار** » [٢]: (إن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية و نحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن طبع البشر ذكراناً و إناثاً أن يقوي تذَّكرهم للأمور التي تهمهم و يكثر اشتغالهم بها، ولا يُنافي ذلك اشتغال بعض النساء الأجانب في هذا العصر بالأعمال المالية، فإنه قليل و لا يعول عليه) .

ثانياً: أن المرأة من صفاتها النسيان:

وهذا ما يؤكده قوله تعالى:﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٣] ... والنسيان راجع إلى أمور عديدة منها:

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده – دراسة و تحقيق: د . محمد عمارة– ط القاهرة–١٩٩٣م – ٧٣٢/٤.

(٢) تفسير المنار : رشيد رضا – ط ٢ – دار المعرفة – بيروت – لبنان –١٢٥/٣.

(٣) البقرة : آية ٢٨٢ .

١- **الظروف الصحية للمرأة** حيث الحمل والولادة وما يعتريها من دورة شهرية تكون أشبه بالمريضة، مما يؤدي إلى انحراف مزاجها واضطراب أجهزتها، مما يستتبع عدم تركيزها و شعورها بالارتباك، مما قد يؤدي إلى نسيانها للوقائع المشهود عليها، يتساوى في هذا صاحبة الدكتوراه و غير المتعلمة من النساء ؟

٢- **مشاغل المرأة** وخاصة في شؤون بيتها و تربية الأولاد ورعاية الزوج..

٣- **التكوين العاطفي للمرأة**: فالمرأة يغلب عليها الجانب العاطفي أكثر من الرجل، لأن التكوين العاطفي للمرأة ملازم للطفل الوليد و لا ينتهي بمناولته الثدي و إرضاعه، فمما لا شك فيه أن الحقائق الضرورية للحضانة و تعهد الأطفال الصغار أصل من أصول اللين الأنثوي، الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس و الاستجابة للعاطفة، يصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم في العقل و تغلب الرأي .. لا فرق في هذا الصدد بين المتعلمة وغير المتعلمة، وهذا لا يعني وصف المرأة بالنقص أو تمييز الرجال عليها، وإنما هي طبيعة فطر الله عليها كلاً من الرجل و المرأة، فالرجل غالباً ما يكون أكثر موازنةً للأمور وتعقلاً من المرأة .

وهنا مما لا شك فيه: أن وجود امرأتين على الأقل يساعد على الإدلاء بالحقيقة التي هي غاية المشرع من أدلة الإثبات كافة، حيث تكون إحدى المرأتين الشاهدتين مذكرة للثانية إذا نسيت ما شهدته أو أشهدت عليه .

قال أحد المفسرين حول قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ

إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [1] أن تضل إحدى الشهادتين عن إحدى المرأتين فتذكرها بها المرأة الأخرى، فجعل إحدى الأولى للشهادة و الثانية للمرأة ... وأيده **الطبري** [2]: بأن نسيان الشهادة لا يسمى ضلالة، لأن الضلال معناه الضياع والمرأة لا تضيع، واستدل على التفرقة بين الضلال والنسيان بقوله تعالى : ﴿ قَالُواْ ضَلُّواْ عَنَّا ﴾ [3]، ومثله:﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ [4] .

يقول الإمام / **محمد عبده** : (... إن الله جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة، فإذا تركت إحداهما شيئاً من الشهادة كأن نسيته أو ضل عنها تذكرها الأخرى وتتم شهادتها، وللقاضي «**بل عليه**» أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى، ويعتد بجزء من الشهادة من إحداهما وبباقيها من الأخرى، وأما الرجل فلا يجوز له أن يعاملهم بذلك، بل عليه أن يفرق بينهم، فإن قصر أحد الشاهدين أو نسي فليس للآخر أن يذكره، وإذا ترك شيئاً تكون شهادته باطلة، يعني إذا ترك شيئاً مما يبين الحق فكانت شهادته وحده غير كافية لبيانه، فإنها لا يُعتد بها و لا بشهادة الآخر وحدها و إن بينت ...أهـ .) [5] .

ويقول د.**مصطفى السباعي**: (.. إن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإنها تمر

---

(١) البقرة : آية ٢٨٢ .

(٢) تفسير المنار : رشيد رضا– ٣/ ١٢٣.

(٣) الأعراف : آية ٣٧ .

(٤) طه : آية ٥٢ .

(٥) تفسير المنار : رشيد رضا – ٣/ ١٢٥.

به عابرةً لا تلقي له بالاً، فإذا جاءت تشهد به أمام القاضي كان احتمال نسيانها أو خطئها ووهمها، فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ، والحقوق لا بد من التثبت فيها، وعلى القاضي أن يبذل غاية جُهد لإحقاق الحق وإبطال الباطل)[1].

ونقول أيضاً : لقد ردت شهادة بعض الصحابة من الذكور لثبوت ضعف في ذاكرتهم أو لسعة خيالهم في رواية حديث رسول الله ﷺ، فلم يعتبر حديثهم صحيحاً مع الاعتراف بحسن إسلامهم، ولم ينقص ذلك من فضلهم،لأن غاية علماء الحديث توثيق الحديث وضبطه نظراً لما يترتب عليه من أحكام.[2]

(١) المرأة بين الفقه والقانون: د . مصطفى السباعي، ط ٦، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق – ١٩٨٤م– ص ٣١ – ٣٢ .

(٢) إلى غير المحجبات أولاً وإلى المحجبات ثانياً: محمد سعيد مبيض – مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ١٩٩٤ م – ص ٣٩.

المبحث الثالث

أجمع الفقه الإسلامي على قبول شهادة النساء في الأمور الخاصة بهن والتي لا يطلع عليها الرجال في الغالب(كالولادة، والبكارة، والرضاع، وعيوب النساء في القضايا الباطنية، والحيض ... الخ) ولو كن منفردات [1] .

يقول تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [2] .

فهذه من المواقف التي تقبل فيها شهادة المرأة وحدها اعتماداً على صدق إيمانها واستثارة للوازع الديني، وازع الضمير اليقظ .

يقول **ابن كثير** في تفسيره : قوله ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾، تهديد لهن على خلاف الحق .. ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن، فرد الأمر إليهن، وتوعدهن فيه لئلا يخبرن بغير الحق، إما استعجالاً منها لانقضاء العدة، أو رغبةً منها في تطويلها، لما لها في ذلك من المقاصد، فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة و لا نقصان .

ويتأسس إجماع **الفقه الإسلامي** على قبول شهادة النساء في الأمور الخاصة بهن و لو كن منفردات، فيما روي أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجــال النظــر إليــه ﴾ [3] .

---

(١) المبسوط: السرخسي ، ١٦/ ١٤٢ ، وحاشية ابن عابدين ، ٥/٢٦٤، والشرح الكبير و حاشية الدسوقي ، ٤/ ١٨٨، وشرح الخرشي ، ٧/ ٢٠٢، ، والأم : للإمام الشافعي ، ٧/ ٤٣، والمحلي : لابن حزم ، ٩/٣٩٦، وجواهر الكلام ، ٩/ ٤٣٨.

(٢) البقرة : آية ٢٢٨.

(٣) نصب الراية – ٣/ ٢٦٤.

ومن المسلم به « فقهاً » أن قبول شهادة النساء منفردات في هذا المجال لا يحول دون قبول شهادة الرجال فيه، إذ إن عدم حضور الرجال في الحالات المتعلقة بهذا المجال « **وإن خرج مخرج الغالب** » إلا أن ذلك لا يمنع من مباشرة الرجال للأعمال الخاصة بتلك الأمور، كما هي الحال في ممارسة الأطباء لأعمال التوليد و الجراحات مثلاً، وسواء أكانوا منفردين أم كانوا مع غيرهم من النساء [1] .

وبالنسبة: للعدد اللازم لقبول شهادة النساء منفردات في هذا المجال: فقد اختلف الفقهاء حول (**العدد اللازم**) لإثبات حق المدعى به في مثل تلك الأحوال .

وقد برز في هذا الصدد الاتجاهات الفقهية التالية:

الاتجاه الأول : يرى كفاية شهادة (**الواحدة**) من النساء شريطة موافقة مضمون الشهادة لأصل ثابت أو تأييدها بمؤيد آخر ... **وهذا ما ذهب إليه (الحنفية، والزيدية، والمشهور عند الحنابلة، وأحد القولين عند الأباضية)** .... **و دليلهم** : ما روى أن رسول الله ﷺ قد أجاز قبول شهادة القابلة، وهي تلك التي تُباشر أعمال التوليد، و يقاس على ذلك سائر ما يطلع عليه الرجال غالباً لانعدام الفرق بين الولادة وما كان على شاكلتها من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال في الغالب . فعن عقبة بن الحارث: ﴿ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِى إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إني قَدْ أَرْضَعْتُ

---

(١) المبسوط: شمس الدين السرخسي - دار المعرفة - لبنان - (د. ت) – ٦/ ١٤٣، والمهذب – ٢/ ٣٣٥، وتبصرة الحكام – ١/ ٢٩٣ .

عُقْبَةَ وَالَّتي تَزَوَّجَ بِهَا . فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّك أَرْضَعْتني وَلاَ أَخْبَرْتِني . فَرَكِبَ إلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ بِالْمَدينَة فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : ﴿ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ ﴾ [١]. فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [٢] .

وفي كتاب الرسالة **للإمام الشافعي**: [عن **طاووس** قال: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت، فقال له ابن عباس: أما لا فاسأل فلانة الأنصارية، هل أمرها النبي ﷺ بذلك ؟ فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت] [٣]

.. وعلق **الإمام الشافعي** بقوله: سمع زيد النهي أن يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي فلما أفتاها إبن عباس بالصدر إذا كانت قد زارت بعد النحر أنكر عليه زيد، فلما أخبره عن المرأة أن رسول الله أمرها بذلك، فسألها فأخبرته ، فصدق المرأة ورأى حقاً أن يرجع عن خلاف ابن عباس، وما لابن عباس حجة غير المرأة .

الاتجاه الثاني : يرى أن نصاب الشهادة المقبولة في تلك الأحوال لا يجوز أن يقل عن اثنتين، اللهم إلا في حالتين وردتا على سبيل الحصر، وهما: حالة استهلال المولود للحياة، وحالة الرضاع، إذ يكفى في تلك الحالتين شهادة امرأة واحدة على سبيل الاستثناء.

---

(١) وقد قالت تلك المرأة ما قالت بما شهدت به، أي إن النبي ﷺ أخذ بشهادة تلك المرأة واعتبرها .

(٢) أخرجه البخاري - فتح الباري – ٧/ ٩٠ – حديث رقم ٢٦٤٠ .

(٣) كتاب الرسالة: الإمام الشافعي – ٤٤٠ – ٤٤٢ .

وهذا ما ذهب إليه: (المالكية، و القول الثاني في الفقه الحنبلي، والفقه الأباضي) .

ودليلهم : قياس مفاده: أنه إذا كان المشرع يستلزم صدور الشهادة عن اثنين من الرجال لإثبات الحق المدعى به، فأولى هُنا أن يستلزم المشرع صدور تلك الشهادة عن اثنتين من النساء على الأقل، و فضلاً عن أنه إذا كان اعتبار الذكورة في الشهادة قد أسقطه المشرع في تلك الأحوال لضرورة تقتضيه، فإن اعتبار العدد يبقى قائماً [1] .

الاتجاه الثالث: يرى أن نصاب الشهادة المقبولة من النساء في تلك الأحوال، لا يجوز أن يقل عن (**أربع نسوة**)، اللهم إلا الرضاع حيث يكتفي فيها بشهادة واحدة منهن على سبيل الاستثناء... وهذا ما ذهب إليه: (**الشافعية، والظاهرية، والإمامية.**).

ودليلهم: أن المشرع قد جعل شهادة المرأتين مساوية لشهادة رجل واحد، ولما كان الأصل في نصاب الشهادة يقضي صدورها من رجلين على الأقل، فإن النصاب المطلوب في هذا المجال لا يجوز أن يقل عن أربع منهن .

* * *

(١) الفروق: أحمد بن إدريس القرافي –عالم الكتب- بيروت- (د.ت) – ٤/ ٩٦، والتاج والإكليل – ٦/ ١٨٢ .

المبحث الرابع

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول: بأن شهادة المرأة غير مقبولة في مجال الحدود والقصاص.

ودليلهم : ظروف المرأة الصحية حيث الحمل والولادة والحيض، والذي يؤدي إلى انحراف مزاجها واضطراب أجهزتها، مما يستتبع عدم تركيزها وشعورها بالارتباك ولا شك أن ذلك يولد شكاً في قدرتها على وصف الحقيقة، مما يستتبع درء إقامة الحد لما هو معلوم من أن الحدود تدرأ بالشبهات، وذلك هو ما عبر عنه المبدأ القانوني الشهير من أن الشك يفسر لصالح المتهم . **فضلاً عن** رقة إحساس المرأة وشدة عاطفتها وضعف أعصابها عن التحمل يجعل من الصعب عليها وصف الجرائم بدقة ووضوح ، إما لإغماض عينيها هرباً من مشاهدة الجريمة، وإما لمحاولة ابتعادها عن مسرح وقوعها، يتساوى في ذلك صاحبة الدكتوراه وغير المتعلمة من النساء . وهو ما يورث شكاً بدرء إقامة الحد و القصاص مثله في ذلك .

وفي ذلك يقول **د.مصطفى السباعي**: (لا تقبل شهادة النساء في الجنايات ، لأنها غالباً ما تكون قائمة بشؤون بيتها ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات ، التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها، وإذا حضرتها فلن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينيها وتظل رابطة الجأش، بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة، كان منها أن تغمض عينيها وتولول وتصرخ وقد يُغمى عليها، وذلك يرجع لما رُكب في طبيعتها ، فهي شديدة العاطفة، سريعة الانفعال رقيقة الوجدان ، لكي تُؤدي وظيفتها

الأساسية على أكمل وجه وظيفة الأمومة، فكيف يمكن لها أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداء الجريمة وكيفية وقوعها؟ ومن المسلم به أن الحدود تدرأ بالشبهات، ومن شهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة وشبه عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها) [1] .

ومع هذا: ذهب بعض الفقهاء (مثل: ابن حزم، وعطاء وحماد بن سليمان) [2]: إلى قبول شهادة النساء منفردات في هذا المجال عدا حد الزنا، مع التقيد بتلك القاعدة الشرعية التي تقضي بجعل شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد .

ودليلهم : عموم النصوص في القرآن الكريم والسنة المطهرة في طلب الشهادة وقياساً على قبول شهادة المرأة في مجال الأموال **(كما سبق)** .

وفي هذا يقول **ابن القيم** : إن كل قول لهؤلاء الفقهاء الأجلاء هو من رسول الله ﷺ ملتمس، فإنه لا تثريب علينا إذا ما تخيرنا من آرائهم أقواها سنداً و أقربها إلى غاية التشريع، وذلك بحسب: « إن مقصود الشارع إقامة العدل بين عباده و قيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل و القسط فهي من الدين ليست مُخالفةً له » [3]... وما أصدق قول **الإمام ابن تيمية** من أنه : « إذا ظهرت أمارات العدل و أسفر وجهه بأي طريق فثم وجه الله » .

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون : د . مصطفى السباعي– ص ٣١ – ٣٢.

(٢) المحلى : لابن حزم – إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة – ١٣٤٩هـ – ٩/ ٣٩٦

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لابن القيم– ص ١٤.

وهنا : نجد أن ما ذهب إليه (**ابن حزم ومن معه**) فيه رجحان: حيث نرى أن هُناك كثيراً من الجرائم تقع في الأماكن التي لا يرتادها الرجال عادةً كما هي الحال في حمامات النساء والأعراس وغير ذلك، مما اعتاد الناس أن يجعلوا فيه للنساء أماكن خاصة، فلو اعتدت إحداهن على الأخرى بقتل أو جرح أو كسر، وشهد عليها شهود منهن، فهل تُهدر شهادتهن في مثل هذه الأحوال لمجرد أنهن إناث ؟ أو تطلب شهادة الرجال في مجتمع لا يحضرون فيه عادةً ؟ **الصحيح** : أن تعتبر شهادتهن ما دمن عادلات ضابطات واعيات[١].

(١) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده : د. يوسف القرضاوي– ص ٣٥٨.

المبحث الخامس

«هناك مواقف تكون فيها شهادة المرأة كشهادة الرجل تماماً»

فقد نص القرآن الكريم على أن المرأة كالرجل سواءً بسواء في شهادات (**اللعان**)، وهو ما شرعه القرآن الكريم بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه ، وليس له على ما يقول شهود ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [1] .

أربع شهادات من الرجل، يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويقابلها ويبطل عملها، أربع شهادات من المرأة يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين .. فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق العامة بين الرجل و المرأة، وهي عدالة تحقق أنهما في الإنسانية سواء [2].

.. هكذا وضحت صفات الإسلام ، وصفحات الاجتهاد الإسلامي في قضية مساواة شهادة المرأة وشهادة الرجل، طالما امتلك الشاهد أو الشاهدة مقومات ومُؤهلات وخبرة هذه الشهادة .. لأن الأهلية الإنسانية بالنسبة لكل منهما واحدة، ونابعة من وحدة الخلق، والمساواة في التكاليف، والتناصر في المشاركة بحمل الأمانة التي حملها الإنسان، أمانة استعمار وعمران هذه الحياة.

---

(١) النور : آيات ٦ – ٩ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة : محمود شلتوت– ط(٨)–دار الشروق– القاهرة ، بيروت– ١٩٧٥م–ص ٢٣٩– ٢٤١.

وأخيراً .. وليس بآخر ، فإن ابن القيم يستدل بالآية القرآنية: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (1) .

على أن المرأة كالرجل في هذه الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة النبوية، فالمرأة كالرجل في رواية الحديث، التي هي شهادة عن رسول الله ﷺ . وإذا كان كذلك مما أجمعت عليه الأمة ومارسته روايات الحديث النبوي جيلاً بعد جيل، والرواية شهادة، فكيف تقبل الشهادة من المرأة على رسول الله ﷺ ولا تقبل على واحد من الناس؟ إن المرأة العدل « **بنص عبارة ابن القيم** » كالرجل في الصدق و الأمانة و الديانة (2) .

وبهذا نعلم : أنه لا معنى للشغب والتشنيع على الإسلام في هذه القضية، واتخاذها سلاحاً للادعاء بأنه انتقص المرأة، وعاملها دون الرجل كرامةً ومكانة، مع أنه أعلن إكرامها ومساواتها بالرجل في ذلك بنصوص صريحة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وقد ذكرنا بعضها فيما مضى .

---

(1) البقرة : آية ١٤٣ .

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لابن القيم – ص ٢٣٦ – ٢٤٤.

الفصل الرابع:

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه حــــول ميــــراث المــــرأة

لقد حاول أعداء الإسلام النيل من (نظام الإرث) ومهاجمته، فتذرعوا بقاعدة الإرث عند المسلمين التي تقول ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ليوجهوا انتقاداتهم اللاذعة.

فيقولون: إن هذه القاعدة تكرس مبدأ التمييز ضد المرأة، وهي تلحق بها الجور و الضرر، وأنها تتنافى مع مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في الإسلام، على اعتبار أن الولد يرث ضعفي ما ترثه البنت من الأبوين .

ومن هذه الانتقادات ما جاء على لسان جبريال بير من قوله: « إن قضية الإرث و نصيب المرأة منه نصف نصيب الرجل لهو بدون شك سبب مهم بالنسبة لدونية المرأة العربية المسلمة » [1] .

وكذلك (**ريتشارد انطون**) الذي قال في نفس المعنى : « إن حكم الوراثة في الإسلام هو حكم الدونية الشرعية للمرأة .. » [2] .

ويقول المستشرق روم **لا** ندو: «يوم كانت النسوة يعتبرن في العالم الغربي مجرد متاع من الأمتعة، ويوم كان القوم هُناك في ريب جدي من أن لهن أرواحاً، كان الشرع الإسلامي قد منحهن حق التملك، وتلقت الأرامل نصيباً من ميراث أزواجهن، ولكن البنات كان عليهن أن يقنعن بنصف حصة الذكر، وفي ضوء هذا التطور العصري قد يبدو واضحاً أن أمثال هذه القوانين الخاصة بالإرث لا تخلو من جور » [3] .

(١) Gabriel Baer: Population and Society in Arab East p.35

(٢) Richard Antoun:On the Modesty of women in Arab Muslim . P.174

(٣) الإسلام والعرب : روم لاندو- ترجمة/ منير البعلبكي- ط٢- دار العلم للملايين- بيروت- لبنان-١٩٧٧م-ص٢٠٢.

.. **ومما يؤسف له:** فقد لقي هؤلاء المتحاملون على الإسلام وأمثالهم، صدى ليس فقط عند غير المسلمين، بل عند بعض الفئات المسلمة الجاهلة جهلاً مطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والغاية النبيلة التي وضعت من أجلها .

فقد ظهرت في عالمنا الإسلامي حركات التحرر والسفور، تُريد بها المرأة رفع ما وقع عليها من ظلم سواء أكان ذلك حقيقةً أم شعوراً خاصاً بها، وإما أن تكون حقوقاً رأت غيرها من النساء نالتها، أو تسعى لنيلها بصرف النظر عن مشروعيتها، وتبتغي بحركتها المساواة مع الرجل في كل ما يتمتع به من حقوق أو في أغلبها على حسب ما تراه هي لا ما يراه الدين أو تقضي به الشرعية، حيث ظهرت نابتة خطيرة أظهرت فكرة خبيثة **فيقولون** : (إن الإسلام بخس المرأة حقها في الميراث وجعلها نصف حظ الرجل، فحُكم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ كان مقبولاً عندما كانت المرأة بعيدة عن الأسواق والعمل والوظائف، أما اليوم وقد غدت المرأة شريكة الرجل في الأعمال كلها تقريباً، وتخرج للعمل والكسب وتُساهم في مؤونة الزواج ونفقات البيت والأولاد مع زوجها .. فلم يعد السبب الذي اقتضى تطبيق حكم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وارداً) .

.. **ومن المؤسف أيضاً:** أن بعض الدول الإسلامية الحاضرة جرت وراء التقليد واستجابت لصيحات النساء المتحررات، فقضت بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث (١) .

(١) منها تركيا وتونس، وفي العراق .. حيث جاء في تقرير منظمة غرب آسيا التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة– ص١٩: أن العراق عدلت قانون الأحوال الشخصية فجعل الفتاة الوحيدة ترث بالتساوي مع الولد الوحيد.

فهذا رئيس جمهورية إسلامية (الصومال): صرح في أكتوبر عام ١٩٧٠ م عبر الإذاعة : اعتناق حكومته المبدأ الماركسي اللينيني، وأعلن في الجريدة الرسمية وهو **يقول:** (كنا نسمع عن أقوال تقول الربع والثلث والخمس والسدس، فإننا نقول إن ذلك لا وجود له بعد اليوم، وأن الولد والبنت متساويان في الإرث)[١] .

وهذه السكرتيرة العامة لاتحاد نساء اليمن الجنوبي تقول : (.. أما بالنسبة للميراث فهناك تماثل كامل بين المرأة والرجل).[٢]، وهو خروج على أمر الله، لعدم وُجود أية شُبهة يمكن الاستناد إليها، و قد مرت قرون طويلة على المسلمين وهم لا يبغون بشرع الله بديلاً.

❖ وهنا نقول لهؤلاء و أمثالهم:

---

(١) جريدة نجمة أكتوبر الصومالية بتاريخ ١٣ / ١ / ١٩٧٤ م ، وهي جريدة حكومية رسمية .

(٢) جريدة السياسة الكويتية عدد (٤٧٥١) بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٨١ م .

المبحث الأول

التمييز في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [1]. **ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث، و إنما هو في حالات خاصة ومحدودة:**

صحيح وحق أن آيات الميراث في القرآن الكريم قد جاء فيها قول الله سبحانه وتعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ لكن كثيرين من الذين يُثيرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام، متخذين من التمايز في الميراث سبيلاً إلى ذلك ، لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفاً عاماً ، ولا قاعدةً مطردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث .

فالقرآن الكريم لم يقل: يُوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين .. إنما قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ .. أي إن هذا التمييز ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث،وإنما هو في حالات خاصة ومحدودة من بين حالات الميراث.

فبالنظر إلى الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.. وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حكم إلهية ومقاصد ربانية ، قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث -في بعض مسائل الميراث وحالاته - شُبهةً على كمال أهلية المرأة في الإسلام، وذلك أن التفاوت بين أنصبة

(١) النساء : آية ١١ .

الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي . إنما تحكمه ثلاثة معايير [1]:

المعيار الأول : درجة القرابة بين الوارث ذكراً كان أو أنثى، وبين المورِّث المتوفى، فكلما قربت الصلة زاد النصيب في الميراث .. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين.

المعيار الثاني: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال .. فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها، عادةً يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل وتُصبح أعباؤها عادةً مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات ....

فمثلاً: (**بنت المتوفى ترث أكثر من أمه** – وكلتاهما أنثى، وترث البنت أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها ... وحتى لو كان الأب مصدر الثروة التي للابن ، والتي تنفرد البنت بنصفها، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور) .

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكم إلهية بالغة ، ومقاصد ربانية سامية، تخفى على الكثيرين .. وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق .

---

(١) شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام : د . محمد عمارة – دراسات إسلامية – العدد (٧٣) – سلسلة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – وزارة الأوقاف – مصر – ٢٠٠١م – ص ٩٥ – ٩٧.

المعيار الثالث: العبء المالي الذي يُوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين، وهو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى .. ولكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها .. بل كان ربما العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق و تساوى الوارثون في درجة القرابة .. واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال – مثل أولاد المتوفى، ذكوراً وإناثاً – يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في أنصبة الميراث .. ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ ۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾... ولم يقل يوصيكم الله في عموم الوارثين .

المبحث الثاني

التمييز الحاصل في الميراث بين الذكور والإناث في الأولاد في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ فيه إنصاف وتكريم للمرأة:

فالإسلام لم يكن جائراً أو مُجاوزاً لحدود العدالة، ولا يحابي جنساً على حساب جنس آخر ، حينما جعل نصيب البنت نصف نصيب الولد، كما في الآية .

فالتشريع الإسلامي من وضع رب العالمين الذي خلق الرجل والمرأة ، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات، وليس لله مصلحة في تمييز الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل، يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴾[1].

فقد حفظ الإسلام حق المرأة على أساس من العدل والإنصاف والموازنة، حيث نظر إلى واجبات المرأة، والتزامات ومسؤوليات الرجل المادية والمعنوية و قارن بينهما، ثم بنى نصيب كل واحد على أساس هذا التقدير، فكان من العدل أن يأخذ الابن ضعف الابنة للأسباب التالية: فالرجل عليه أعباءٌ مالية ليست على المرأة مطلقاً.

فالرجل يدفع المهر، يقول تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾[2] .. (**نحلة** : أي فريضةً مُسماة يمنحها الرجل المرأة عن طيب نفس كما يمنح ويُعطي النحلة طيبةً بها نفسه) . ويقول سبحانه : ﴿ فَمَا

---

(١) فاطر: آية ١٥ .

(٢) النساء : آية ٤ .

أَسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (١) والمهر حق خالص للزوجة وحدها لا يشاركها فيه أحد، فتتصرف فيه كما تتصرف في أموالها الأخرى -كما تشاء- متى كانت بالغةً عاقلةً رشيدة .

والرجل مُكلف بالنفقة على زوجته وأولاده ، ويؤمن لهم المسكن والمأكل والمشرب والملبس ، وسائر مصاريف تكاليف الحياة المعيشية من تطبيب وتعليم وترفيه ، والمرأة معفاة من ذلك .. لأن الإسلام لم يُوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت -حتى ولو كانت غنية - إلا أن تتطوع بمالها عن طيب خاطر . . . **يقول سبحانه** :﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (٢).

ويقول سبحانه:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٣).

وقول رسول الله ﷺ في **حجة الوداع**: « فَاتَّقُوا اللَّه فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّه وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّه ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ . فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » (٤).

والرجل يؤمن نفقة الزوجة إذا ما طلقت حتى تنتهي مدة عدتها، وقد تمتد فترة النفقة إذا ما كانت حاملاً إلى أن تضع حملها، كما يطلب من الرجل أن يؤمن أجرة الرضاعة ، إذا امتنعت الأم عن

(١) النساء : آية ٢٤ .

(٢) الطلاق : آية ٧ .

(٣) البقرة : آية ٢٣٣ .

(٤) رواه مسلم(٣٠٠٩) ، وأبو داود (١٩٠٥)– عن جابر ﷺ .

إرضاع رضيعها، والمرأة معفاة من ذلك ... يقول تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [(١)]، ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [(٢)].

والرجل يتكفل (أمه وأباه، وأخته وأخاه، وأقاربه الأدنى فالأدنى إن كانوا مُعسرين) .. والمرأة معفاة من هذا الواجب . لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [(٣)].

وهنا: إذا نظرنا إلى الأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث (**من النفقة على الأهل والأقرباء**) باعتباره جزءاً منه أو امتداداً له أو عاصباً من عصبته، حينما تتخلف هذه الاعتبارات - كما هي الحال في شأن توريث (**الإخوة والأخوات لأم**) -نجد أن الشارع الحكيم قد سوى بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى منهم في الميراث، يقول تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ [(٤)]،(**الكلالة** : هو الميت الذي لا والد له ولا أولاد).

فالتسوية هنا بين الذكور والإناث في الميراث بين (**الأخوة لأم**) لأنهم يدلون إلى الميت بالأم، حيث إن أصل تسويتهم هنا الرحم، وليسوا عصبةً لمورثهم حتى يكون الرجل امتداداً له من دون المرأة، فليست هُناك مسئوليات ولا أعباء تقع على كاهله .

---

(١) الطلاق : آية ٦ .

(٢) الطلاق : آية ٦ .

(٣) البقرة : آية ٢١٥ .

(٤) النساء : آية ١٢ .

بينما المرأة هنا: مكفية المؤونة والحاجة: فنفقتها واجبة على ابنها أو أبيها أو أخيها شريكها في الميراث أو عمها أو غيرهم من الأقارب .

وفي ذلك يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم حول قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾: «حكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال والضيفان والأرقاء والقاصرين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك» .

مما سبق : نجد أن المرأة غُمرت برحمة الإسلام وفضله فوق ما كانت تتصور ، رغم أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى، فهي مرفهة و منعمة وأكثر حظاً وامتيازاً من الرجل في الميراث، فميراثها «**مع إعفائها من الإنفاق الواجب**» هو ذمة مالية خالصة و مدخرة .. فهي تأخذ ولا تُعطي وتغنم و لا تغْرم، وتدخر المال دون أن تدفع شيئاً من النفقات ، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة، وربما تقوم بتنمية مالها، في حين أن ما ينفقه أخوها وفاءً بالالتزامات الشرعية قد يستغرق الجزء الأكبر من نصيبه في الميراث.

وهنا: يكون السؤال لماذا حابى الإسلام المرأة ؟؟؟ .

والإجابة: لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات، ولأن المرأة عرض فصانها ؛ إن لم تتزوج تجد ما تُنفقه، وإن تزوجت فهذا فضل من الله وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين .

المبحث الثالث

خروج المرأة للعمل والكسب ومساهمتها في مؤونة الزواج ونفقات البيت مع زوجها، ليس مبرراً لعدم تطبيق حكم الله (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين):

فالشارع في هذه المسألة أو الحالة يُفرق بين (الحافز الأخلاقي، والالتزام الشرعي أو القانوني).

أولاً: أما من حيث النظر إلى (الحافز الأخلاقي):

فإنه يفتح المجال واسعاً أمام المرأة، بنتاً كانت أو زوجة أو أختاً، للاشتراك مع أخيها أو زوجها أو بقية أقاربها الرجال في سائر وجوه الإنفاق، فالمرأة مدعوة بمقتضى الحافز الأخلاقي إلى التخفيف من الأعباء الملقاة على زوجها، في نطاق المهر، و مجال النفقة الدائمة على البيت، سواء عن طريق مشاركتها له في ذلك، أوفي تجاوز ما تستطيع أن تتجاوزه من حقوقها في المهر أو النفقات، كما أنها مدعوة بمقتضى الحافز الأخلاقي ذاته إلى أن تنفق على أبيها وأمها و بقية أصولها ما أمكنها ذلك . .. فقد روى الشيخان من حديث زينب الثقفية زوجة **عبد الله بن مسعود**، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول للنساء: ﴿ تصدقن يا معشر النساءولو من حُليكن ..﴾، قالت: فرجعت إلى **عبد الله بن مسعود**، فقلت له: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك – أي التصدق عليك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال عبد الله: بل ائته أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها، وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه

المهابة، فخرج علينا **بلال** ، فقلنا له : ائت رسول اللهﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانه أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام حُجورهما ؟ ولا تخبره من نحن، فدخل بلا ل على رسول الله ﷺ فسأله، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ من هما؟﴾ قال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ : ﴿أي الزيانب هي ؟﴾ قال امرأة عبد الله، فقال رسول الله ﷺ :﴿ لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة ﴾.

وجاء في حديث للرسول ﷺ : عن **أم سلمة** أنها قالت: « يا رسول الله، هل لي في بني أبي سلمة أجر أن أنفق عليهم، و لست بتاركتهم هكذا، ولا هكذا (أي يتفرقون في طلب القوت يميناً و شمالاً) إنما هم بني » .. فقال النبي ﷺ : ﴿ لك أجر ما أنفقت عليهم ﴾ [1].

وفي الحديث الشريف :﴿ يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك ﴾ [2] .

غير أن الحافز الأخلاقي إنما تبرز قيمته في مناخ الحرية كما هو معلوم، إذ الإلزام بالإنفاق على الزوج والأب و نحوهما ، ليس من شأنه أن يبرز خلق الكرم والسخاء لدى الزوجة التي تلزم بذلك . .. و لذا فإن استثارة الحافز الأخلاقي لا تصلح أن تكون بديلاً من الواجب الذي يُلاحق الزوج والأب والولد بضرورة الإنفاق .. إذ قد لا يُوجد لدى الزوجة مثلاً هذا الحافز .

---

(١) رياض الصالحين : النووي – ص ١٥٢.

(٢) سبل السلام : الصنعائي : دار الجيل – بيروت ، لبنان ، ١٩٨٠ م– ٣ / ١١٦٢ .

ثانيا : أما من حيث الإلزام الشرعي:

فإن الشارع لو فعل ذلك، أي لو ألزم الزوجة بالإنفاق على البيت أو ألزم الأم أو البنت بذلك، لسرى ذلك إلى إلزام المرأة بالخروج إلى العمل لاكتساب الرزق .. و لجر ذلك المرأة إلى الوقوع في المشكلات التي وقعت المرأة الغربية فيها عندما ألزمت بالعمل إلزاماً .

إن حماية المرأة من الوقوع في تلك المشكلات التي اتضح للقارئ مدى خطورتها تقتضي أن تكون مطمئنة دائماً إلى أن رزقها موفور، من خلال حياة كريمة بوسعها أن تعيشها وتطمئن إليها، و ذلك بمسؤولية أبيها عنها طالما كانت في كنفه، ثم بمسؤولية زوجها عنها إذا تحولت إلى الحياة الزوجية .. فإن هي رغبت - مع ذلك- في عمل من أعمال الكسب لتوفير مال ، أو بذل نشاط، فلسوف تجد السبل المشروعة إلى العمل مفتحة أمامها، دون أن تحملها الضرورة على ممارسة أعمال غير لائقة، أو أن تدفعها الحاجة إلى الغياب عن البيت ، وترك مسؤولياتها في تربية الأولاد ورعاية الزوج مُهملة، كما هي الحال في المجتمعات الغربية .

أي إن الشريعة الإسلامية وفرت للمرأة الحرية الاقتصادية حينما فتحت أمامها مجال العمل النبيل المشروع، ووفرت لها في الوقت ذاته حرية اختيار أن تعمل أو لا تعمل، وأن تختار من الأعمال ما هو الأليق بها والأنسب لكرامتها، عندما ضمن لها النفقة الكريمة عن طريق الأب أو الزوج، في حين أن الغرب استعبدها تحت اسم الحرية الاقتصادية، عاملةً فيما يُفرض عليها ، وتلزم

به من الأعمال المتوافرة أمامها ، لائقة كانت أم غير لائقة . ثم استعبدها تحت هذا الاسم أيضاً ذاته، ملزمة بالخروج من منزلها صباح كل يوم، تاركة صغارها و ضرورات بيتها، دون أن تملك أي حرية في اقتناء ما هو الأولى بها والأهم في حياتها ... فهذه الحرية الكاملة المضاعفة التي وفرتها الشريعة الإسلامية للمرأة - وإنما كان السبيل الذي لابد منه إليها - أن يُكلف الزوج من دونها بالمهر يُقدمه لها، والنفقة الدائمة عليها وعلى أولادها، ثم أن تملك بعد ذلك حرية العمل اللائق بها تمارسه إن شاءت، ضمن ملاحظة سُلّم الأولويات بالنسبة للمهام والوظائف التي تُلاحقها، وهذا يستدعي إذا اشترك الأولاد في الميراث، أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، ليصار بذلك إلى تسوية عادلة بينهما [1] .

* * *

---

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: د. محمد سعيد البوطي– دار الفكر– بيروت– ط (١) – ١٩٩٦ م – ص ١١٠ – ١١٣.

المبحث الرابع

الإسلام ينظر إلى الرجل والمرأة كأُسرة مكونة من فردين يكونان نواة المجتمع الكبير:

فالمرأة تأخذ سهماً و زوجها يأخذ سهمين من مورثه، فتكون النتيجة ثلاثة أسهم لهذه الأسرة .. وأخوها يأخذ سهمين من أبيها وزوجته تأخذ سهماً من مورثها، فيكون المجموع ثلاثة أسهم في أسرة أخرى ...فهنا تعادلية، وهنا نظرة طبيعية،لأن الأسرة الجديدة تقوم امتداداً للأسر التي انتهت رسالتها في الحياة، ولها تشابك مع أسر أخرى تُريد أن يكون لها امتداد في الحياة أيضاً. فالتكاملية موجودة بين المرأة والرجل في كل بيت، ومن تكاملية الأسرة تتحقق تكاملية المجتمع، ولا مكان بالتالي لهذه الانفصالية بين الرجل والمرأة، بل هُما كيان واحد لا تستقيم الحياة إلا به . .وصدق رسول الله ﷺ القائل: ﴿ .. إنما النساء شقائق الرجال ﴾ [1] .

---

(١) رواه الترمذي : كتاب أبواب الطهارة (١١٣) – عن عائشة رضي الله عنها .

المبحث الخامس

قاعدة «التنصيف» ليست قاعدة مطردة وثابتة في جميع أنصبة الإرث التي تتعلق بالنساء، فهناك حالات:

أولاً: يتساوى فيها الذكر مع الأنثى في نصيبهما من الإرث:

فيكون ميراث الأب والأم لكل واحدٍ منهما السدس، إن كان للميت فرع وارث مذكر وهو (الابن، وابن الابن مهما نزل) . كما في قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [1] .

فمثلاً: مات شخص عن (**أب، أم، ابن**) فما نصيب كل منهم ؟؟ فهنا: **الأب**: يأخذ« ١/٦ »فرضاً ، لوجود الفرع الوارث المذكر . **الأم**: تأخذ « ١/٦ » فرضاً، لوجود الفرع الوارث. **الابن** : يأخذ الباقي تعصباً، لقول رسول الله ﷺ : ﴿أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا،فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ﴾ . [2]

كذلك يتساوى نصيب (الأخ والأخت لأم) في الميراث إذا كان رجل يورث كلالة (**أي ليس له والد و لا ولد**) . كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[3].

مثال (١): مات شخص عن (**أخت شقيقة ، وأم ، وأخ وأخت لأم**) فما نصيب كل منهم ؟؟

---

(١) النساء : آية ١١ .

(٢) رواه البخاري(٦٧٣٢) ، و مسلم (٤٢٢٦)– عن ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) النساء : آية ١٢ .

فالأخت الشقيقة: تأخذ (**النصف** «١/٢») فرضاً، لانفرادها، و لعدم وجود من هي أعلى منها درجة ، ولعدم وجود من يعصبها، **والأم**: تأخذ (**السدس** «١/٦») فرضاً، لوجود عدد من الإخوة . والأخ والأخت لأم: (**الثلث**) فرضاً بالتساوي بينهما لا فرق بين ذكر وأنثى . لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الوارث المذكر (**الأب أو الجد وإن علا**) .

مثال (٢) : مات شخص عن (**أخت شقيقة، أخوين لأم، و ثلاث أخوات لأم، وعم شقيق**) فما نصيب كل منهم ؟

فالأخت الشقيقة: تأخذ (**النصف**) فرضاً . والإخوان لأم، **وثلاث الأخوات لأم**: (**الثلث**) فرضاً بالتساوي بينهم لا فرق بين ذكر وأنثى ، لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الوارث المذكر (الأب أو الجد وإن علا).

العم الشقيق : يأخذ الباقي تعصيباً ، لقول رسول الله ﷺ : ﴿أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ،فَمَا بَقِىَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ﴾ .

ثانياً :وحالات تزيد حصة الإناث على حصة الذكور في مجموع مال التركة، إذا كانت في درجة متقدمة: (كالبنت مع الإخوة الأشقاء أو لأب، والبنت مع الأعمام).

مثال (١): مات شخص عن (**بنت، وأخوين شقيقين**) **فما نصيب كل منهم ؟**

فالبنت : تأخذ (النصف) فرضاً، لانفرادها، و لعدم وُجود من يعصبها .

والأخوان الشقيقان:يأخذان الباقي تعصيباً، لقول الرسول ﷺ: ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ،فَمَا بَقِىَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ﴾ ... **وهنا:**

يكون نصيب كل أخ شقيق (**الربع**)، و بالتالي: يكون نصيب الذكر أقل من الأنثى .

مثال (٢): مات شخص عن (**بنتين** ، **وعمين شقيقين**) فما نصيب كل منهم ؟

فالبنتان : لهما (**الثلثين**) فرضاً بالتساوي بينهما، لتعددهما، ولعدمٍ وجود من يعصبهما فيكون نصيب كل بنت = (**الثلث**) فرضاً.

والعمان الشقيقان : الباقي تعصيباً بالتساوي بينهما ، لقول رسول الله ﷺ : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا،فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» والباقي للعمين هنا=(**الثلث**) فيكون نصيب كل عم =(**السدس**).**وهنا**: يكون نصيب الذكر أقل من نصيب الأنثى.

ثالثاً : وحالات ترث الأنثى والذكر لا يرث:

مثال : مات شخص عن (**ابن** ، **وبنت**، **وأخوين شقيقين**) فما نصيب كل منهم ؟

فالابن والبنت: يرثان التركة كلها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [1] .**والأخوان الشقيقان** : لا شيء ، لحجبهما بالفرع الوارث المذكر (**الابن**) .. وهنا: نجد أن الأنثى (**البنت**) ترث، والذكر (**الأخ الشقيق**) لا يرث .

... وبمقارنة سريعة وبسيطة بين ما يمكن أن تملكه النساء المسلمات عن طريق الإرث وما يُمكن أن تحصل عليه النساء غير المسلمات في العالم من أموال - معتمدين على ما جاء في تقرير

(١) النساء : آية ١١ .

« خطة العمل العالمية للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية عام ١٩٨٠م - لأدركنا بطلاق ما يثيره خصوم الإسلام حول ميراث المرأة .. **يقول التقرير:** فبينما تمثل المرأة (٥٠ ٪) من سكان العالم الراشدين وثلث قوة العمل الرسمية، فإنها تعمل تقريباً ثلثي ساعات العمل ولا تتلقى إلا عُشر الدخل العالمي، وتملك أقل من واحد بالمائة من الممتلكات في العالم، بينما مقدار أو نسبة ما تملكه المرأة المسلمة عن طريق الإرث يُمثل (٣٣,٣٣ ٪) رغم قاعدة التنصيف »[١].

فالدعوة إلى تغيير « **قاعدة التنصيف** » في قضية الإرث دعوة لا يُمكن أن تُعطي ثماراً مقنعةً للداعين لها، هذا فضلاً عن أنها حكم شرعي إلهي لا يقبل التعديل ولا التبديل. من أعلم بمصلحة الخلق إلا هو سبحانه وتعالى ؟ في حين أن المواثيق الدولية والاتفاقات الوضعية التي تصدر عن البشر - والتي تطالب بها جمعية الأمم المتحدة - قد يُمكن أن تتبدل وتتغير مع أهواء واضعيها -إذا ما تعارضت مع مصالحهم - كلما دعت الحاجة إلى ذلك لا سيما وأن « **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** » لم تتخذ بعد صفة الالتزام لجميع بلدان العالم .

... وحول عدالة الإسلام في ميراث المرأة، فهذه أقوال منصفي الغرب من المستشرقين والمفكرين والعلماء :

(١) منشورات الأمم المتحدة A conf . 94/e w/e RR 1/Add.1.24, July 1980 .

يقول **روجيه كارودي (رجاء كارودي)** [١]: « في القرآن تستطيع المرأة التصرف بما تملك وهو حق لم يعترف لها به في معظم التشريعات الغربية -ولاسيما في فرنسا- إلا في القرن التاسع عشر والعشرين، أما في الإرث فصحيح أن للأنثى نصف ما للذكر، إلا أنه بالمقابل تقع جميع الالتزامات -وخاصة أعباء مساعدة أعضاء الأسرة الآخرين على عاتق الذكر، والمرأة معفاة من كل ذلك » [٢].

ويقول **لويس سيديو** [٣]: « إن القرآن وهو دستور المسلمين رفع شأن المرأة بدلاً من خفضه، فجعل حصة البنت في الميراث تعدل نصف حصة أخيها، مع أن البنات كُنَّ لا يرثن في زمن الجاهلية .. وهو- **وإن جعل الرجال قوّامين على النساء** - بين أن للمرأة حق الرعاية والحماية على زوجها، وأراد ألا تكون الأيامى جزءاً من ميراث رب الأسرة ، فأوجب أن يأخذن ما يحتجن إليه مدة سنة، أن يقبضن مُهورهن، وأن ينلن نصيباً من أموال المتوفى » [٤].

وتقول **أنا بيزنت** [٥]: « لا تقف تعاليم النبي محمد عند حدود العموميات، فقد وضع قانوناً لوراثة النساء، وهو قانون أكثر عدلاً وأوسع حريةً من ناحية الاستقلال الذي يمنحها إياه من القانون

---

(١) مفكر فرنسي معروف – وأحد زعماء الحزب الشيوعي الفرنسي سابقاً – أسلم في السبعينات من القرن العشرين.

(٢) وعود الإسلام : روجيه كارودي- ترجمة / ذوقان قرقوط- الوطن العربي- القاهرة، بيروت-١٩٨٤م- ص٧٨.

(٣) مُستشرق فرنسي – من مؤلفاته: خلاصة تاريخ العرب، تاريخ العرب العام .

(٤) تاريخ العرب العام : لويس سيديو- ترجمة /عادل زعيتر- دار إحياء الكتب العربية-القاهرة- ١٩٤٨م- ص ١١٠.

(٥) وهي زعيمة الثيوصوفية العالمية - في كتابها «الأديان المنتشرة في الهند» .

المسيحي الإنجليزي . فما وضعه الإسلام للمرأة يُعتبر قانوناً نموذجياً، قد تكفل بحمايتهن في كل ما يُمكنه، وضمن لهن عدم العدوان على أي حصة مما يرثنه عن أقاربهن وإخوانهن وأزواجهن» [١].

ويقول **غُوستاف لوبون** [٢]: « إن مبادئ المواريث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف ، ويمكن للقارئ أن يدرك ذلك من الآيات التي أنقلها منه، وأن أشير فيه بدرجة الكفاية إلى أحكامها العامة، ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات -اللاتي يزعم أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف -حقوقاً في المواريث لا نجد مثلها في قوانيننا » ، **وأضاف قائلاً**: « إن الدين الإسلامي هو الدين الأوحد الذي أعطى للمرأة حقاً في الميراث »[٣]

(١) مجلة الأزهر – مصر – مجلد (٨) – ص ٢٩٠ .

(٢) ولد عام ١٨٤١م – وهو طبيب و مؤرخ فرنسي – من آثاره حضارة العرب / الحضارة المصرية .

(٣) حضارة العرب – غوستاف لوبون– ترجمة : عادل زعيتر– ط (٣)– دار إحياء الكتب العربية – القاهرة - ١٩٥٦م ، (د . ت) .

١- **الإسلام عقيدة وشريعة** : محمود شلتوت- ط ٨ - دار الشروق- القاهرة ، بيروت- ١٩٧٥ م.
٢- **الإسلام والعرب** : روم لاندو-ترجمة/ منير البعلبكي- ط٢- دار العلم للملايين- بيروت- لبنان-١٩٧٧م.
٣- **الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق / علي محمد البجاوي -ط١ -دار الجبل-بيروت- ١٤١٢.
٤- **الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده** : دراسة وتحقيق د . محمد عمارة- ط القاهرة-١٩٩٣م.
٥- **إلى غير المحجبات أولاً وإلى المحجبات ثانياً**: محمد سعيد مبيض ، مؤسسة الريان للطباعة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٤ م.
٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ط القاهرة-١٩٧٤م-٢/٤٩٤، وأدب القاضي : للماوردي - ط بغداد.
٧- **تاريخ العرب العام** : لويس سيديو- ترجمة /عادل زعيتر- دار إحياء الكتب العربية- القاهرة- ١٩٤٨م.
٨- **التفسير الكبير** : الرازي ، مطبعة البهية بمصر ، ١٩٢٨ م.
٩- **تفسير المنار** : رشيد رضا ، ط ٢ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
١٠- **الجامع لأحكام القرآن** : القرطبي ، دار القلم ، القاهرة ، ١٩٦٦م.
١١- **جريدة التايمز الإنجليزية** - يوليو ١٩٩١ م .
١٢- **حضارة العرب** : غوستاف لوبون- ترجمة : عادل زعيتر- ط (٣)- دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - ١٩٥٦م .
١٣- **حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة** : د. فاطمة عمر نصيف - ط ٣- مكتبة دار جدة للنشر - جدة - ١٩٩٧ م.
١٤- **سبل السلام** : الصنعائي : دار الجيل - لبنان ١٩٨٠ م.
١٥- **شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام** : د . محمد عمارة ،

العدد(٧٣)– سلسلة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر – ٢٠٠١ م.

١٦- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** :لابن القيم ، تحقيق/ محمد جميل غازي– مطبعة السنة المحمدية - القاهرة– ١٩٧٧ م.

١٧- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: ابن حجر العسقلاني – ت/ محب الدين الخطيب – دار الكتب العلمية –١٤١٠هـ .

١٨- **الفروق** : القرافي – عالم الكتب- بيروت- (د.ت).

١٩- **المبسوط** : السرخسي- دار المعرفة- بيروت - (د. ت) .

٢٠- **مجلة الأزهر** – مصر – مجلد ٨ .

٢١- **المحلى** : لابن حزم ، المطبعة المنيرية ،القاهرة ، ١٣٤٩هـ .

٢٢- **المرأة بين الفقه والقانون**: د . مصطفى السباعي– ط (٦)– المكتب الإسلامي – بيروت ، دمشق – ١٩٨٤م.

٢٣- **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**: وحيد الدين خان – ت / سيد الندوي ، ط ١ ، دار الصحوة ، القاهرة ، ١٩٩٤ م.

٢٤- **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**: د .البوطي – ط١– دار الفكر المعاصر ، لبنان – ١٩٩٦ م.

٢٥- **المغني** : لابن قدامة - مكتبة الجمهورية العربية – مصر، ودار الكتاب العربي– بيروت (د. ت).

٢٦- **المفردات في غير القرآن** :الراغب الأصفهاني– ط دار التحرير– القاهرة-١٩٩١م.

٢٧- **ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده** : د. يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (١) - ٢٠٠١م.

٢٨- **وعود الإسلام** : روجيه كارودي– ترجمة / ذوقان قرقوط– الوطن العربي– القاهرة، بيروت-١٩٨٤م .

الموضوعات الصفحة